حُجيَّة الأدلة الرقميَّة في الإثباتِ الجنائيِّ
دراسة تحليليَّة مُقارنة

الدكتـــــور
لورنس سعيد الحوامدة
أستاذ مُشارك في القانونِ الجنائي
قسم القانونِ العام – كلية الحقوق – جامعة طيبة
المملكة العربية السعودية

حُجيَّة الأدلة الرقميَّة في الإثباتِ الجنائيِّ
دراسة تحليليَّة مُقارنة

لورنس سعيد الحوامدة
قسم القانونِ الجنائي، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإليكتروني: looooww@yahoo.com

مُلخَّص البحث :

شهد عصر ثورة تكنولوجيا المعلومات واستخدام الوسائل الإلكترونيَّة العديدَ مِنَ الإشكاليَّات القانونيَّة، ومنها: ظهور ما يسمَّى بالأدلة الرقميَّة ومدى قيمتها القانونيَّة في الإثبات الجنائيّ في مجالِ الجرائم المعلوماتيَّة أو ما يسمى بالجرائمِ الإلكترونيَّة، سيَّما مع ازدياد ارتكاب الجرائم المستحدثة ومنها الإلكترونية كمًّا ونوعًا في الوقتِ الحالي، ممَّا دفع بالدولِ إلى ضرورة تحديث تشريعاتها الجزائيَّة وخاصة قوانين الإجراءات الجنائيَّة وتدريب أجهزتها الأمنيَّة والقضائيَّة؛ لتتواكب مع التطورات في مجال الجرائم المستحدثة وخاصة الإلكترونيَّة مِنْ خلالِ الاعتماد على قواعدِ الإثبات الحديثة "كالأدلة الرقميَّة" بدلًا مِنْ قواعدِ الإثبات التقليديَّة والتي لم تعد تنسجم مع التطورات المُستجدَّة في مجالِ الجرائم الإلكترونيَّة.

الكلمات المفتاحيّة: الأدلة الرقميَّة- المحكمة المُختصَّة- الجرائم الإلكترونيَّة- الإثبات الجنائيّ.

Authenticity of digital evidence in criminal evidence

Comparative analytical study

lourenc Said Al-Hawamheh

Department of Public Law, Taiba University, Faculty of Law, KSA.

Email: looooww@yahoo.com

Abstract:

The era of the information technology revolution and the use of electronic means have witnessed many legal problems, including the emergence of so-called digital evidence and its legal value in criminal evidence in the field of cybercrime or so-called cybercrime, especially with the increase in the commission of new crimes, including electronic ones, as well as in the present, which has led states to the need to update their criminal legislation, particularly criminal procedure laws, and train their security and judicial agencies to cope with developments in the field of cybercrime, especially electronic crimes, through the use of modern evidentiary rules such as digital evidence. Instead of traditional rules of evidence that are no longer in line with developments in the field of cybercrime**.**

Keywords: Digital Evidence- Competent Court- Cybercrime- Criminal Evidence**.**

المُقدّمة

تُعَدُّ أدلة الإثبات مِنَ المحاورِ الرئيسيَّة للجريمةِ، حيث تعتمد المحكمة على الأدلة المُقدَّمة إليها بشكل أساسي لإدانة المتهم أو إعلان براءته عن الجريمة التي ارتكبها؛ لعدم كفاية الأدلة المُقدَّمة، وفي مجال الجرائم الجنائيَّة يأخذ القضاء في أغلب الدّول بنظام الإثبات الحر، بحيث يجوز إثبات الجرائم بجميعِ طرق الإثبات، وتخضع الأدلة المُقدَّمة للمحكمة لسلطتها التقديريَّة بما لها مِنْ صلاحيَّة في وزنِ البيِّنات والأخذ منها بما تراه مناسبًا، وعدم قبول بعضها إذا كانت لا تتطابق مع وقائع الدعوى ولا تُعدُّ منتجة فيها.

وقد أفرز التطور العلمي الهائل في مجالِ ثورة تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديث أنماطًا جديدة مِنَ الجرائمِ والتي لم تواجهها أو تعتاد على التعاملِ معها أجهزة العدالة الجنائيَّة بكافةِ مستوياتها وتشكيلاتها الأمنيَّة والقضائيَّة، والمسماة بالجرائمِ الإلكترونيَّة، وهي نوع مِنَ الجرائم يرتكب بواسطتها الفعل غير المشروع بواسطة الحاسب الآليِّ أو أي وسيلة إلكترونيَّة أو عبر الشبكة العنكبوتيَّة "الأنترنت" بحيث يتم نقل البيانات أو تحريفها أو سرقتها أو تزويرها مِنْ خلالِ الدخول على الوسائطِ الإلكترونيَّة بطريقة غير مشروعة، وهذا يتطلب مِنْ أجهزة العدالة تطوير خبراتها بما يتواكب مع المستجدَّات في عالمِ الإجرام مِنْ خلال الانتقال مِنَ البيئة التقليديَّة لوسائل الإثبات إلى البيئة المستجدَّة باستخدام الأدلة الرقميَّة كوسيلة للكشفِ عنْ هذا النوع مِنَ الجرائم[1].

لذلك فإنَّ الدَّليل الرقمي كدليل حديث في الإثباتِ الجنائيِّ، يُعدُّ مِنَ الأدلَّة ذي الطبيعة الخاصة مِنْ حيث الوسط الذي نشأ فيه الدَّليل، وهذا يدعو للتساؤل حول مشروعيَّة هذا النوع مِنَ الأدلة، فالأدلة الجنائيَّة التقليديَّة اشترط المُشرِّع لقبولها أو الأخذ بها أن تكون مشروعة، وأن تتوافر فيها الشروط التي تضفي عليها المشروعيَّة والثقة، بعكس الدَّليل الرقمي والذي

(١) – د. مصطفى إبراهيم العربي، دور الدَّليل الرقمي في الإثباتِ الجنائي، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد١، سنة ٢٠١٦م، ص ٦٧.

يمكن التلاعب فيه وتغيير حقيقته سيَّما وأنَّ مستودع هذه الأدلة هي الوسائلِ الإلكترونيَّة بشتى أنواعها[١].

وبالنتيجة فإنَّ هذا الدَّليل المُستحدث والذي ظهر على السطحِ بفعل ثورة تكنولوجيا المعلومات يدفعنا للبحثِ بمُستجدَّات هذا النوع مِنْ الأدلة مِنْ حيث: مفهومه، ومشروعيته، ومدى اعتراف قواعد الإثبات التقليديَّة فيه، وكيفية التعامل معه مِنَ الناحيةِ التطبيقية بعد وقوع الجريمة الإلكترونيَّة[٢].

- **مُشكلة الدراسة:**

تتلخص مُشكلة الدراسة بالبحث عنْ آليَّة لوضع إطارٍ قانونيٍّ لقواعد الإثبات للدَّليل الرقمي في الجرائمِ الإلكترونيَّة يحكم عمل الجهاز القضائي عندما تُعرض عليه جريمة إلكترونيَّة مِنْ حيث طرق إثباتها، وكيفية التعامل مع الدَّليل الرقمي الناجم عنْ وقوعها، سيَّما مع ازدياد ارتكاب هذا النوع مِنَ الجرائم بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات، وصعوبة إثبات الدَّليل الرقميِّ في بعضِ الأحيان؛ لقدرة الجاني في هذا النوع مِنَ الجرائم على سرعة إخفاء الدَّليل والتلاعب فيه، لذا فإنَّ الدراسة ستجيب على مجموعة مِنَ الأسئلة نجملها على النحو الآتي:

١- ما هو مفهوم الدليل مِنَ الجانب اللغويِّ، والاصطلاحي؟

٢- ما هو مفهوم الدَّليل الرقميِّ مِنَ الجانب الاصطلاحيِّ والتَّشريعيِّ إن وجد؟

٣- ما هي خصائص الأدلة الرقميَّة وأنواعها؟

٤- هل يوجد تنظيمٌ قانونيٌّ خاصٌّ للأدلة الرقميَّة أم لا؟

٥- هل يوجد لدى أجهزة العدالة القدرة الفنيَّة والتقنيَّة للتعامل مع الأدلة الرقميَّة؟

---

(١) - الناجم كوبان، سلطة القاضي الجنائي في تقديرِ الأدلة الرقميَّة الناتجة عن الجرائمِ المعلوماتيَّة في إطارِ نظرية الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونيَّة - المركز العربي للدراساتِ والاستشارات القانونيَّة وحل المنازعات، المغرب، العدد ٤، سنة ٢٠١٧م ص٢٦٦.

(٢) - د. خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلةِ الرقميَّة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، العدد ٣٤، سنة ٢٠١٧م، ص٨.

٦- هل عالجت قوانين الجرائم الإلكترونيَّة أو المعلوماتيَّة أو المعاملات الإلكترونيَّة مسألة بطلانِ إجراءات الحصول على الدَّليلِ الرقميِّ بوسائل غير مشروعة أم تمَّ إحالتها إلى القواعدِ العامة في قوانين الإجراءات؟

٧- هل لمُستخرجات الأدلة الرقميَّة مِنَ الوسائط الإلكترونيَّة حُجيَّة في الإثباتِ الجنائيِّ؟ وما هي القيمة القانونيَّة للدَّليل الرقميِّ؟

- **أهمية الدراسة**:

تكمن أهمية الدراسة في تناولِ دليلٍ يُعدُّ مِنَ الأدلة المُستحدثة في العصرِ الحالي، والذي يصعب على أجهزةِ العدالة في بعضِ الأحيان التعامل مع هذا النوع مِنْ الأدلة لحداثتهِ، وقلة الخبرة لدى الأجهزة المُختصَّة في التعاملِ مع هذه الأدلة، لذا فإنَّ ذلك يتطلب إيجاد تشريعات خاصة تُعالج الأدلة الرقميَّة، والبحث عنْ مشروعيَّة الدَّليل الرقميِّ مِنْ بين الأدلة التقليديَّة المُعتمدة في القانونِ الجنائيّ، مع بيان القيمة القانونيَّة والقضائيَّة في الإثباتِ بالنسبةِ للأدلةِ الرقميَّة، ومناقشة خصائص هذه الأدلة وما يُميِّزها عنْ غيرها مِنَ الأدلة التقليديَّة في القانونِ الجنائيّ، كلُّ ذلك لخَّص أهمية البحث في هذا الموضوع الهام والمفصلي والذي قد يكون له الأثر في الإثباتِ الجنائيِّ بالنسبةِ للجرائمِ الإلكترونيَّة والأدلة الرقميَّة المتحصلة منها.

- **أهداف الدراسة**:

تتلخص أهداف الدراسة بما يلي:

١- وضع إطار قانوني يُعنى بكيفية التعامل مع الأدلة الرقميَّة في الإثباتِ الجنائيّ.

٢- الاطلاع على التجارب القانونيَّة للدول في كيفية التعامل مع الأدلة الرقميَّة.

٣- توضيح وشرح مشروعية الدَّليل الرقمي في القوانين العربية.

٤- بيان حجية الدَّليل الرقمي في الإثبات الجنائيّ أمام المحاكم.

٥- إلقاء الضوء على مفهومِ الدَّليل الرقمي مِنَ الجانب الاصطلاحيِّ، والتَّشريعيِّ إن وجد.

٦- تسليط الضوء على الدَّليلِ الرقميِّ والذي يُعدُّ مِنَ الأدلة المُستحدثة بفعل ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

- **الدراسات السابقة:**

استعانت الدراسة بمجموعة مِنَ الدراسات السابقة ذات الصلة بحُجيَّة الأدلة الرقميَّة في الإثباتِ الجنائيِّ نجملها على النحو الآتي:

أولًا: د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الكمبيوتر والجرائم المُرتكبة عبر الإنترنت الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٩م.

استعانت الدراسة بهذا المؤلف عند تناول مسألة حُجيَّة الأدلة المُتحصلة مِنَ الوسائط الإلكترونيَّة في الإثباتِ الجنائيِّ، وقد تبين أنَّ البيانات داخل الوسائط الإلكترونيَّة يجب أن تكون موجودة واقعًا أو ممكن تعينها، وأن تكون سليمة وصحيحة حتى يمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة المُختصَّة.

ثانيًا: د.محمد فهمي طلبة، فيروسات الحاسب وأمن المعلومات، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٢م.

استعانت الدراسة بهذا المؤلف عند تناول مسألة مشروعيَّة الدَّليل الرقميِّ، وقد تبين أنَّ كلَّ دليل يتمُّ الحصول عليه مِنَ البيئة المعلوماتيَّة أو الإلكترونيَّة وحتى يكون مشروعًا يجب أن يُقدَّم في جلسة المحاكمة وأمام القاضي المختص مباشرةً، وليس مِنْ خلال ملف الدعوى أو ملف التحقيق الابتدائي، وهذا ينطبق على كلِّ الأدلة التي تَمَّ الحصول عليها مِنَ البيئةِ الإلكترونيَّة.

ثالثًا: د.هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتيَّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

استعانت الدراسة بهذا المؤلف عند تناول مسألة أنواع الشهود المعلوماتين والذين يمكن أن تطلبهم المحكمة المُختصّة للإدلاء بالشهادةِ أمامها في جريمة إلكترونيَّة (كمشغل جهاز الحاسوب، والمُحلل، والمُبرمج، ومهندس الصيانة إلخ...).

رابعًا: د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائيِّ والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربيَّة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

استعانت الدراسة بهذا المؤلف عند تناول مسألة الحصول على الدَّليل الرقميِّ بوسائل غير مشروعة وقد تبيَّنَ أنَّ الأدلة الرقميَّة هي كالأدلة الجنائيَّة التقليديَّة مِنْ حيث إمكانية الحصول عليها بوسائل غير مشروعة كاستخدام أجهزة التحقيق مع المجرم المعلوماتي وسائل إكراه

مادي أو معنوي مِنْ أجل فكِّ شَفرة نظام مِنَ النظمِ المعلوماتيَّة أو الوصول إلى مربع حل التَّشفير أو ملفات المعلومات والبيانات المُخزَّنة في الأجهزة الإلكترونيَّة أو استخدام وسائل تحريضية مِنْ قِبَل مأموري الضبط الجنائي؛ لدفع شخص على ارتكابِ جريمة معلوماتيَّة أو استخدام طرق الغش أو التزوير المعلوماتي أو التجسس الإلكتروني والمُراقبة عنْ بُعد للوسائلِ الإلكترونيَّة للأشخاص دون مسوِّغٍ قانونيٍّ مشروعٍ أو دون قرار مِنَ النيابة العامة بعد وقوع الجريمة وتوفر الأدلة التي تربط المتهم بالجريمة.

- **منهجية الدراسة**:

اعتمدت الدراسة على الأخذِ بالمنهجِ الاستقرائيِّ، والمقارن، والتحليليِّ للنصوصِ القانونيَّة الناظمة للجرائم الإلكترونيَّة وخاصة ذات الصِّلة بالأدلة الرقميَّة وكيفية إثباتها، مِنْ خلالِ استقراء هذه النصوص بهدف تحليلها ومقارنتها ببعضها البعض والتركيز على السلبياتِ والإيجابيات فيها للخروجِ بنظريَّةٍ قانونيَّة موحدة للدَّليل الرقميِّ نضمن مِنْ خلالها عدم التلاعب بهذا الدَّليل مِنْ قِبَلِ الجناة في الجرائمِ الإلكترونيَّة، وكذلك التسهيل على الجهازِ القضائي وأجهزة العدالة في التعاملِ مع الدَّليل الرقميِّ عندما تُعرض عليه جريمة مِنَ الجرائمِ الإلكترونيَّة.

- **خطة الدراسة**:

تتكون الدراسة مِنْ مبحثين أساسين على النحو الآتي:

- المبحثُ الأوَّل: الأحكام العامة للدَّليل الرقمي في الإثباتِ الجنائيّ.
- المطلبُ الأوَّل: مفهوم الدَّليل الرقميّ.
- الفرعُ الأوَّل: تعريف الدَّليل مِنَ الجانب اللغوي والاصطلاحي.
- الفرعُ الثاني: تعريف الأدلة الجنائيَّة الرقميَّة مِنَ الجانب الاصطلاحيّ.
- المطلبُ الثاني: خصائص الدَّليل الرقمي وأنواعه.
- الفرعُ الأوَّل: ميزات الدَّليل الرقميّ.
- الفرعُ الثاني: أنواع الأدَّلة الرقميَّة وطبيعتها القانونيَّة.

- المبحثُ الثاني: حُجيَّة الدَّليل الرقمي في الإثباتِ الجنائيّ.
- المطلبُ الأوَّل: مشروعيَّة الدَّليل الرقميّ.
- المطلبُ الثاني: قوة حُجيَّة الدَّليل الرقميِّ في الإثباتِ الجنائيّ.

المبحث الأول:
الأحكام العامة للدَّليل الرقمي في الإثباتِ الجنائيّ

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ الإثباتُ الجنائيُّ بالأدلة الرقميَّة مِنْ وسائل الإثباتِ الحديثة، وهي نتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحالي، ممَّا نتج عنْ ذلك ازدياد وظهور الجرائم المعلوماتيَّة أو الإلكترونيّة، وهذا تطلب مِنَ الدّول ضرورة تحديد الإطار القانونيِّ والذي يحكم قواعد الإثبات لهذا النوع مِنَ الجرائم مِنَ الجانب القانونيِّ أو التِّقنيّ، الأمر الذي فرض إلزامًا على المُشرِّعين بضرورة التدخل لوضع تشريعات تتواكب مع هذه الجرائم المُستحدثة، وتُسهل عمل القضاء مِنْ حيث كيفية إثباتها والقدرة على التعامل مع الأدلة الرقميَّة ذات الصلة بالجرائم الإلكترونيَّة[1].

لذا فإنَّ هذا المبحث سيناقش مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم الدَّليل الرقميّ.**
- **المطلب الثاني: خصائص الدَّليل الرقميِّ وأنواعه.**

---

(١) – مراد فلاك، آليات الحصول على الأدلةِ الرقميَّة كوسائل إثبات في الجرائمِ الإلكترونيَّة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، العدد٥، سنة ٢٠١٩م، ص ١١٧.

المطلب الأول:
مفهوم الدَّليلِ الرقميّ

تُعدُّ الأدلة محورَ الجريمة وروحها، لذا سيناقش هذا المطلب فرعين أساسين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الدَّليل مِنَ الجانب اللغويّ والاصطلاحيّ

- **أولًا: الدَّليل لغةً**

الدليل لغةً: مأخوذ من الدَّال، وجمعها أدلة ودلائل، والدَّليل هو لغة: المُرشد وما يتم الإرشاد به[١].

والدَّليل أيضًا هو: الإرشاد عنْ شيء ما بمعنى دلَّه على الطريقِ: أي أرشده، ويدلَّهُ بالضم، ودلالة بفتح الدَّال وكسرها، ودَلَّولة بالضم والفتح أعلى، ويقال: أدلَّ والاسم الدَّال هو بتشديد اللام، فلان يدلُّ فلانًا أي: يثق به، وقال أبو عبيدة: الدَّال قريب المعنى مِنَ الهدى وفهومها السكينة والوقار في الهيئة والمنظر[٢].

- **ثانياً: الدَّليل اصطلاحًا**

يُعرَّف الدَّليل اصطلاحاً بأنَّه: هو توصل العقل إلى التصديق المُفترض العلميِّ والمنطقيِّ بما كان يُشكُّ بصحته، بمعنى التوصل إلى معرفة الحقيقة[٣].

أمّا عنْ مفهوم الدَّليل وفقًا للفقه القانونيِّ فيعرَّف بما يلي: الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة مِنْ خلال ما يُقدم إليه مِنْ أدلة ووقائع مشروعة مِنْ أجل الوصول إلى حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة، ومقنعة لضمير القاضي[٤].

---

(١) – د. جميل صليبا، المُعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، الرياض، سنة ١٩٩٤م، ص٥٦٤.

(٢) – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م، ص٢٠٩.

(٣) – د. مسعود بن حميد المعمري، الدَّليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونيَّة، مجلة القانون الكويتية العالميَّة، الكويت، العدد ٦، ٢٠١٨م، ص١٩٢.

(٤) – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرحِ القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ١٩٦٨، ص١٣.

جانب آخر مِنَ الفقه يرى بأنَّ الدَّليل هو: كلّ عمل أو إجراء له قيمة في الخصومة مهما كان طبيعته أو معناه، نصَّ عليه القانون بهدف تطبيقه وتحقيق العدالة[١]. كما عُرِّف الدَّليل بأنَّه "كلُّ ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة موضوع التحقيق سواءً كان موضوعًا جنائيًّا أو مدنيًّا[٢]. ويمكن القول وبعد تناول المفاهيم السابقة حول تعريف الدَّليل نستخلص أنَّ الدَّليل يُعدُّ روح الجريمة وجسمها ولا يمكن للقاضي إدانة المتهم إلا بتوافر الأدلة المشروعة والمتَّصلة بالقناعة الوجدانيَّة للقاضي وذات الصلة بوقائع الدعوى، لذلك فإنَّ الدَّليل هو عبارة عنْ: مجموعة مِنَ الوسائل المشروعة والمُقدَّمة للقاضي بحيث تكون ذات صلة بوقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وللمحكمة السلطة التقديريَّة في وزن هذه الأدلة حيث تأخذ منها ما يؤثر في مسار الدعوى وتطرح منها ما ليس في تقديمه تأثير في الدعوى وغير منتج فيها.

الفرع الثاني: تعريف الأدلة الجنائيَّة الرقميّة مِنَ الجانب الاصطلاحيّ

تنوعت التَّعريفات والمفاهيم للدّليل الرقميِّ بين الفقهاء، حيث يرى جانب مِنَ الفقهاء أنَّ الدّليل الرقمي هو: "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسيَّة أو الكهربائيَّة التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة؛ لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتيَّة"[٣].

جانب آخر مِنْ الفقهاء يُعرِّف الدّليل الرقمي بأنَّه: مجموعة مِنْ المعلومات تنسجم مع الفعل والمنطق ويأخذ بها العلم، ويتم الاستعانة بالدّليل الرقميّ بواسطة إجراءات قانونيَّة وعلميَّة، مِنْ خلال ترجمة البيانات المُخزَّنة في أجهزةِ الحاسوب وملحقاته، وشبكات الاتصال،

---

(١) – أحمد ضياء الدين، مشروعيَّة الدَّليل في الموادِ الجنائيَّة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ص ٤٣٧.

(٢) – د. محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائيَّة السوداني مُعلقًا عليه، القاهرة، سنة ١٩٧١، ٦٥٧.

(٣) – مراد فلاك، مرجع سابق، ص١١٨.

ويمكن الاستناد إليها في أيِّ مرحلة مِنْ مراحل التحقيق أو المحاكمة عند وقوع أي نوع مِنْ أنواع الجرائم الإلكترونيَّة[١].

"وقد انتقد جانب مِنْ الفقهاء هذا التعريف؛ وذلك لأنه تعريف غير جامع، حيث قَصَرَ الأدلة الرقميَّة على الأدلة المأخوذة مِنْ أجهزة الحاسوب (Computers) وملحقاته وشبكات الاتصال وهذا غير صحيح؛ ذلك أنَّ مصادر الأدلة الرقميَّة ليست قاصرة على الحاسب الآلي، فالهاتف المحمول (Mobile phone) والكاميرا الرقميَّة والساعات الذَّكيَّة قد تكون مصادر للأدلة الرقمية، ولا يمكن حصر الدَّليلِ الرقميِّ فقط بجهاز الحاسوب"[٢].

البعض مِنَ الفقهاء توسع في تعريفِ الدَّليل الرقمي حيث قال: إنَّ الدَّليل الرقمي هو: عبارة عنْ بيانات رقمية يمكن استخدامها عند وقوع الجريمة في العالم الافتراضيّ، بحيث تربط بين الجاني والجريمة، وهذه الأدلة الرقميَّة عبارة عنْ مجموعة مِنْ الأرقام أو النصوص المكتوبة أو الرسومات أو الخرائط أو الصور التي يمكن أن تكون أدلة لأيِّ جريمة افتراضيَّة[٣].

نستنتج مِنْ هذه التعريفات أنَّ الفقه انقسم إلى اتجاهين حول مفهوم الدَّليل الرقميّ على النحو الآتي:

- **الاتجاه الأول: حصر مفهوم الدَّليل الرقميّ بالمعلومة**

حيث حصر هذا الاتجاه مفهوم الدَّليل الرقمي بأنَّه عبارة عنْ بيانات أو معلومات يمكن تخزينها أو إعدادها في شكل رقمي، بحيث يستطيع جهاز الحاسوب إنجاز المهمة بناءً على المعلومات أو البيانات التي تمَّ تخزينها، لكن بعضًا مِنَ الفقهاء يرى أنَّ ربط الدَّليل الرقميِّ

---

(١) – د. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائيَّة الرقميَّة، مفهومها ودورها في الإثباتِ، المجلة العربيَّة للدراسات الأمنيَّة والتدريب، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، سنة ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

(٢) – علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقميَّة وحُجيَّتها في إثباتِ الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد ٤، العدد ٣٢، سنة ٢٠٢٠م، ص ١٠٨٢.

(٣) – وهيبة لعوارم، الدَّليل الرقمي في مجالِ الإثبات الجنائي وفقًا للتَّشريعِ الجزائري، المجلة الجنائيَّة القوميَّة، المركز القومي للبحوثِ الاجتماعيَّة والجنائيَّة، العدد٢، سنة ٢٠١٤م، ص٧٠.

بالمعلومة يجعل الدَّليل الرقمي ينحصر دوره بالتحديد في إطار استرجاع أو استرداد المعلومات[١].

- **الاتجاه الثاني: حصر مفهوم الدليل الرقمي بجمع البيانات**

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الأدلة الرقميَّة تُعنى فقط بجمع البيانات التي تمَّ إعدادها في البيئة الرقميَّة والتي دورها ينحصر في تأكيد أو نفي العلاقة بين الجريمة والجاني في الجرائم الإلكترونية، وهذا يعني أنَّ الجريمة في العالم الافتراضي تتم فقط عنْ طريق نقل أو تخزين البيانات بواسطة الحاسب الآلي، وهذه البيانات توضح كيفية وقوع الجريمة الإلكترونيَّة[٢].

ويرى الباحث -بعد استعراض المفاهيم المختلفة للدَّليل الرقمي- أنَّ الفقه القانوني لم يجمع على تعريف يُعدُّ جامعًا وموحدًا للدَّليل الرقميِّ باعتباره مِنَ الأدلة المستحدثة والناتجة عنْ ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لذا فإنَّ المفهوم الأوسع للدَّليل الرقمي يتلخص بأنَّه عبارة عنْ: بيانات أو معلومات مخزَّنة في جهاز الحاسوب أو في بريد إلكتروني أو موجودة على أيِّ وسيلة إلكترونية في البيئة الافتراضية بحيث يتم نقل هذه المعلومات أو البيانات أو سرقتها أو تحريفها أو تهكيرها بوسائل غير مشروعة، أو استخدامها لارتكاب جرائم إلكترونية كالجرائم الجنسية عبر المواقع الإباحية بقصد ابتزاز المجني عليه أو جرائم الاتجار بالبشر أو غيرها مِنَ الجرائم ذات الصلة بالبيئة الافتراضيَّة[٣].

---

(١) انظر: د. خالد مصطفى الجسمي، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عنْ استخدامِ الإنترنت – الأحكام الموضوعيَّة والجوانب الإجرائيَّة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٧١.

(٣) - عرَّف المُشرِّع الأردني الدَّليل الرقمي في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته في المادة (٢) بما يلي: - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- البيانات: الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.
- المعلومات: هي البيانات التي تمَّ معالجتها وأصبح لها دلالة.

المطلبُ الثاني:
خصائص الدَّليل الرقمي وأنواعه

تتميز الأدلة الرقمية بصفات وخصائص تختلف بموجبها عن الأدلة الماديَّة والتقليديَّة المستخدمة في الإثبات الجنائيّ، لذلك سنناقش في هذا المطلب أهم خصائص ومميزات الأدلة الرقمية باعتبارها أدلة علميَّة وتقنية، ومُستحدثة وعابرة للحدود، وغير ماديَّة، وسيتم شرح هذه الخصائص على النحو الآتي:

الفرعُ الأوَّل: ميِّزات الدَّليل الرقميّ

- **أولًا: الدَّليلُ الرقميّ دليلٌ علميّ وتقنيّ**

وهذا يعني أنَّ الدَّليلَ الرقميَّ يتكون مِنْ معلوماتٍ وبياناتٍ إلكترونيَّة غير ملموسة، ولا يمكن إدراكها بالحواسِ العاديَّة الماديَّة كاليد على سبيلِ المثال، بل يتطلب إدراكها استخدام الأدوات الحاسوبية الآلية، أو استعمال نُظم برمجية ذات صلة بجهاز الحاسوب؛ لذلك فإنَّ الدَّليل الرقمي يجب أن لا يخرج عنْ المسار العلمي القويم والصحيح وما توصل إليه العلم الرقمي[1].

ويؤكد جانبٌ مِنَ الفقهِ بأنَّه لا يمكن الحصول على المعلوماتِ والبياناتِ في الدَّليلِ الرقميِّ في العالمِ الافتراضيِّ إلا بوسائل علميةٍ وتقنيَّة[2]. بمعنى أنَّ الدَّليل الرقمي وحتى يتم استخراجه يتطلب بيئة مشابهة للبيئة التي نتج عنها، وذلك مِنْ خلالِ استخدام أجهزة حاسوبيَّة أو أدوات

▪ كذلك عرَّف المُنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ في المادة (١/ ١١) منه الدَّليل الرقمي بأنَّه: بيانات ذات خصائص إلكترونيَّة في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك مِنَ الصِّيَغِ الإلكترونيَّة مجتمعة أو متفرقة.

(١) – عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص٩٧٧.

(٢) – د. عائشة بن قارة مصطفى، حُجيَّة الدَّليل الإلكتروني في مجالِ الإثبات الجنائي في القانونِ الجزائري والقانون المُقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٠، ص٦١.

تقنيَّة بحيث تتمكن الجهات المُختصَّة مِنْ استخراجِ الدَّليل بصورة ماديَّة ملموسة وبأساليب علميَّة[١].

كذلك فإنَّ طبيعة الأدلة الرقميَّة كأدلة تقنيَّة وعلميَّة تختلف عنْ الأدلةِ الجنائيَّة التقليديَّة، فمثلًا: الاعتراف في جرائم السرقة أو القتل أو التزوير هو في أغلب الأحوال يجب أن يكون اعترافًا مكتوبًا بخلاف الدَّليل الرقمي والذي هو عبارة عنْ نبضات رقميَّة تكون بشكل قطع صلبة داخل جهاز الحاسب الآلي، لذلك سارعت الدّول إلى تعديلِ تشريعاتها بما يتواكب وينسجم مع التطور الهائل الناتج عن الدَّليل الرقميّ، ومِنْ هذه الدّول ما قام به المُشرِّع البلجيكي بتعديل نص المادة ٣٩ مِنْ قانون التحقيق الجنائي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م الذي أجاز المُشرِّع بموجبه للسلطاتِ المُختصَّة ضبط الأدلة الرقمية مثل: نسخ المواد في نظم المعالجة الآليَّة للبيانات بقصد عَرضها على الجهاتِ القضائيَّة المختصَّة ذات العلاقة بالجريمة[٢].

- **ثانيًا: الدَّليلُ الرقميّ يُعدُّ دليلًا عابرًا للحدود**

وهذا يعني أنَّ الدَّليلَ الرقميَّ لا ينحصر في جغرافيا محدَّدة أو دولة معينة كما هو الحال في الأدلة التقليديَّة الجنائيَّة، بل قد يوجد الدَّليل الرقمي في أكثر مِنْ مكانٍ سواء داخل حدود الدّولة أو خارجها، والسبب في ذلك يعود لارتباط الدَّليل الرقميِّ بالبيئة الافتراضية التي تغطي مساحة واسعة مِنْ حدود الدّول، بل تتعدى حدود الدّولة الواحدة، فمثلاً تُعدُّ الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وسيلة الاتصال الأساسيَّة على المستوى الدّوليّ، حيث تتعدى هذه الوسيلة كلَّ حدود الدّول عنْ طريقِ تبادل المعلومات والبيانات بين الناس ممّا يسهِّل عملية انتقال الدَّليل الرقمي مِنْ دولة إلى أخرى بكلِّ إتقانٍ وسرعة[٣].

---

(١) – د.أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمةِ الإلكترونيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٥م، ص١٢٦.

(٢) – د.عمر محمد أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائيَّة عبر الإنترنت في القانونِ الأمريكي لتفتيشِ وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدَّليل الإلكتروني في التحقيقاتِ الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م، ص٤٣.

(٣) – د. مصطفى إبراهيم العربي، مرجع سابق، ص٧١.

- **ثالثًا: الدَّليلُ الرقميّ مِنَ الأدلّة غير الماديّة**

والمقصود بأنَّ الدَّليل الرقمي يُعدُّ مِنَ الأدلة غير الماديَّة، أي: أنَّه لا يمكن إدراكه بالحواس، فهو عبارة عنْ مجموعة مِنَ البيانات والمعلومات المُخزَّنة في البيئة الافتراضية، وهي معنوية بطبيعتها بخلاف الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة التي يمكن إدراكها بالحواس وهي أدلة مادية كتزوير الأوراق الرسمية، أو الخاصة في جرائم التزوير، وتزييف النقود والطوابع في جرائم التزييف، وضبط الأسلحة في جرائم حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص إلخ... مِنَ الجرائم التي يمكن إثباتها بأدلة ماديَّة ملموسة ويمكن إدراكها بالحواس[1].

رأي الباحث: يرى الباحث أنَّ الدَّليلَ الرقميَّ قد يكون دليلًا ماديًّا إذا تمَّ استخراجه مِنَ الوسائل الإلكترونية بصورة ماديَّة فمثلاً: استخراج المعلومات والبيانات غير الملموسة والموجودة بالعالم الافتراضيّ أو في أجهزة الحاسوب عنْ طريقِ طباعتها وتحويلها إلى أوراق يجعل الدَّليل الرقمي دليلًا ماديًّا يمكن إدراكه بالحواس بعد أن كان معنويًّا بصورة بيانات ومعلومات وأرقام داخل الأجهزة والوسائل الإلكترونيَّة المتعدِّدة.

- **رابعًا: الدَّليلُ الرقميّ يصعب التخلّصُ منه**

تُعدُّ هذه الميزة مِنْ أهم الخصائص التي يَتقدم بها الدَّليل الرقميُّ على الأدلة الجنائيَّة الماديَّة التقليديَّة والتي يمكن إتلافها أو حرقها أو التخلص منها بكلِّ سهولة كالأوراق، والسلاح، والأموال، بعكس الدَّليلِ الرقميِّ الذي يصعب التخلُّص منه حتى لو تمّ حذفه أو إلغاؤه، حيث يمكن استرجاع هذه البيانات والمعلومات بواسطة أدوات ووسائل تقنيَّة يتمُّ مِنْ خلالها استرجاع الأدلة الرقميَّة، والتي تُمكن الجهات القضائيَّة مِنْ إعادة الدَّليل المحذوف مِنْ الحاسب الآلي بكلِّ سهولةٍ ويسر، ويترتب على ذلك الفعل غير المشروع إمكانية إدانة المتهم

---

(١) - د. موسى مسعود أرحومة، بحث بعنوان "الإشكاليات الإجرائيَّة التي تثيرها الجريمة المعلوماتيَّة عبر الوطنية" بحث مُقدَّم في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتيَّة والقانون والذي عُقد في الفترة ما بين ٢٨- ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٩م، ص٣.

الذي قامَ بحذف هذه البيانات والمعلومات مِنْ جهاز الحاسوب بجريمة حذف وإتلاف بيانات إلكترونيَّة مِنْ مواقع ليس له الصلاحيَّة بالدخول عليها حسب قوانين العقوبات[١].

ومِنَ التَّشريعات التي جرَّمت حذف البيانات أو إتلافها ما نصَّ عليه المُشرِّع الأردني في المادة ٣/ ب مِنْ قانون الجرائم الإلكترونيَّة الأردني رقم٢٧ لسنة ٢٠١٥م على ما يلي: "إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) مِنْ هذه المادة لالغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات إلخ... فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠ دينار".

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ المطلوب مِنْ باقي التَّشريعات تجريم مثل هذه الأفعال التي تستهدف التخلص مِنْ الأدلة الرقميَّة، والتي يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائيِّ، لذا فإنَّ الدّول مطالبة بتشديد العقوبات على المتهمين الذين يرتكبون جريمة حذف البيانات أو إتلافها مِنْ المواقع الإلكترونيَّة بطريقة غير مشروعة حتى لا يتم إفلاتهم مِنْ العقاب، لذلك فإنَّ مواكبة هذا النوع من الجرائم يكون مِنْ خلال الاستعانة ببرامج تقنيَّة تستطيع مِنْ خلالها الأجهزة المختصة القُدرة على استعادة البيانات والمعلومات التي تمَّ حذفها؛ لتقديمها كدليل أمام الجهات القضائيَّة[٢].

الفرع الثاني: أنواع الأدّلة الرقميَّة وطبيعتها القانونيَّة

يتميز الدَّليلُ الرقميُّ بأنَّه ذو طبيعة خاصة تميِّزُه عنْ غيره مِنَ الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة في الإثبات الجنائيّ، حيث إنَّ مكان وجود الدَّليل الرقمي هو البيئة الافتراضيَّة المعنويَّة بعكس الأدلة التقليديَّة والتي توجد في الواقع ومُستخرجاتها مادية، لذا فإنَّ الدَّليل الرقمي له العديد

(١) - د. حازم محمد حنفي، الدَّليل الإلكتروني ودوره في المجالِ الجنائي، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠١٧م، ص١٩-٢٢.

(٢) - فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونيَّة في المسائلِ الجنائيَّة والمعاملات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشرِ والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٦٥٥.

مِنْ الصور، ويتميز بطبيعته الخاصة التي تجعله مختلفًا عنْ غيره مِنَ الأدلة في الإثبات الجنائيّ، لذلك سنناقش في هذا الفرع مِنَ الدراسة محورين على النحو الآتي:

- **أولًا: الطبيعة القانونيَّة للدَّليل الرقميّ**

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونيَّة للدَّليل الرقمي، فجانب مِنَ الفقه اعتبر أنَّ الدَّليل الرقمي يُعدُّ دليلًا ماديًّا، ورأي آخر يرى أنَّه دليلٌ معنويٌّ وليس ماديًّا، واتجاه آخر يرى أنَّ الدَّليلَ الرقميَّ هو دليلٌ ماديٌّ ومعنويٌّ في نفس الوقت، لذلك سنناقش هذه الاتجاهات بالتحليل والدراسة على النحو الآتي:

- **الاتجاه الأول:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الدَّليل الرقمي يُعدُّ مِنَ الأدلة الماديَّة التي يمكن إدراكها بالحواس. وحجتهم في ذلك أنَّ مخرجات الأدلة الرقميَّة هي ورقيَّة ماديَّة، أمّا الأدلة غير الماديَّة فيمكن استخراجها في شكل دعامات كالأشرطة الممغنطة أو الأقراص المغناطيسية، وبالتالي تصبح أدلة ذات طبيعة ماديَّة وليست معنوية، أمّا إذا تمَّ ضبط قرص ممغنط وفي داخله أرقام سرية لبطاقات ائتمان أو بريد إلكتروني فتُعدُّ هذه الأدلة إلكترونية معنويَّة وليست ماديَّة؛ لكون البيئة التي وُجِدَ فيها الدَّليل الرقمي افتراضية[1].

- **الاتجاه الثاني:**

يرى جانب آخر مِنْ الفقه أنَّ الدَّليل الرقميَّ يُعدُّ دليلًا معنويًّا وليس ماديًّا، حيث إنَّ الأدلة الرقمية هي عبارة عنْ أدلة كهربائيَّة أو مغناطيسيَّة، وهي معنوية بطبيعتها حتى لو تمَّ استخراجها بصورة ماديَّة ملموسة.

وهذا لا يعني أنَّ هذه المُخرجات هي الدَّليل، إنما تعني هي عملية نقل لتلك الأدلة مِنْ طبيعتها التقنيَّة والرقميَّة بصورة هيئة يُمكن الاستدلال بها على معلومة مُعينة قد تستفيد منها جهات التحقيق، كما أنَّ تحليل الدَّليل الرقمي يتطلب بحكم طبيعته أجهزة تقنيَّة خاصَّة؛ لتحليل

(١) المرجع السابق، ص١٥.

محتوى الدَّليل التقني وبغير ذلك لا يُعدُّ للدَّليل الرقمي أي قيمة في الإثبات الجنائي؛ لعدم استطاعة جهات التحقيق معرفة الجاني في الجريمة الإلكترونيَّة(١).

- **الاتجاه الثالث**:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الأدلة الرقميَّة تتميز بصفاتٍ وخصائص كوسيلة مِنْ وسائل الإثبات الجنائي تُمَيِّزُها عن الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة الأخرى، وهي بمثابة إضافة نوعية للأدلة الجنائيَّة بصفة عامة سواء كانت (ماديَّة أو معنويَّة أو قوليَّة أو فنيَّة) وبالتالي تُعدُّ هذه الأدلة مِنَ الأدلة التي تنطوي تحت مظلة الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة(٢).

ونلاحظ - بعد استقراء الاتجاهات الفقهية السابقة حول الطبيعة القانونيَّة للدَّليل الرقمي- أنَّ هذا الدَّليل يمتاز بطبيعة خاصة كونه مُستحدثًا وناتجًا عنْ جرائم لها علاقة بالعالم الافتراضي، وبالتالي فإنَّ مستخرجات هذا النوع مِنَ الأدلة تختلف حسب نوع الدَّليل التقني، فبعض هذه المُخرجات قد تكون ماديَّة ملموسة خصوصًا إذا تمَّ طباعتها على شكل ورق بواسطة أمر يسمى (print) على جهاز الحاسوب، وقد تكون الأدلة التقنيَّة معنويَّة كالأدلة الموجودة في البريد الإلكتروني، وبالتالي فإنَّ الدَّليلَ الرقميَّ يمتاز بأنَّه مِنْ الأدلة ذي الطبيعة المُختلطة الماديَّة والمعنويَّة في نفس الوقت نظرًا لتنوع مستخرجات الأدلة الرقمية مِنْ الوسائط التقنية.

- **ثانيًا: أنواع الأدِّلة الرقميَّة**

تتنوع أنواع الأدلة الرقميَّة باختلاف نوع المعلومات والبيانات والأرقام داخل الوسائل الإلكترونية في العالم الافتراضي، لذا سنناقش في هذا المحور مِنَ الدراسة صور الدَّليلِ الرقميِّ بالتحليل والمناقشة على النحو الآتي:

- **النوعُ الأوَّل: دليل أجهزة التقنيات الرقميّة**

ولهذا النوع مِنَ الأدلة الرقمية نوعان مِنَ السجلات.

---

(١) - أحمد يوسف الطحاوي، الأدلة الإلكترونيَّة ودورها في الإثبات الجنائي – دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠١٥م، ص٢٨.

(٢) - د. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائيَّة الرقميَّة، مفهومها ودورها في الإثباتِ، مرجع سابق، ص٢٣٥.

منها: ما يتم إنشاؤه تلقائيًّا في الأجهزة الإلكترونيَّة كأدلة رقميَّة دون تدخلٍ مِنَ الإنسان، بمعنى أنَّ الإنسان لم ينشئ هذا النوع مِنَ الأدلة.

ومثالها: سجلات الهاتف، فواتير أجهزة الحاسب الآلي، وهنالك أدلة رقمية تمَّ حفظها عنْ طريق إدخالها في جهاز الحاسب الآلي كالبيانات والمعلومات التي تم إدخالها، ثم معالجتها عنْ طريق برامج مُعدَّة لذلك(١).

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ هنالك "سجلات تمَّ حفظُ جزءٍ منها بالإدخال إلى جهاز الحاسوب، وجزء أخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، ومثالها: رسائل البريد الإلكتروني حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة، ويقوم الجهاز بإكمال البيانات مثل: توقيت الإرسال والاستخدام، وحفظها في البريد المُرسل"(٢).

ويرى الباحث أنَّ هذا النوع مِنَ الأدلة قد يكون وسيلة مِنْ وسائل الإثبات في الجرائم الإلكترونيَّة، ويمكن للقاضي الاستناد إلى هذه النوع مِنَ الأدلَّة للوصول إلى الحقيقة.

- **النوعُ الثاني: أدلة لم يتم إعدادها لتكون وسيلة للإثبات في الجرائم الإلكترونية.**

بمعنى أنَّ هذا النوع مِنَ الأدلة الرقمية ينشأ دون إرادة مِنَ الشخص مستخدم الجهاز أو شبكة الإنترنت، ويقصد بذلك أنَّ الشخص المستخدم لهذه الوسائل التقنية قد يترك أثرًا لهذا النوع مِنْ الأدلة دون أن يكون قاصدًا إحداث هذا الدَّليل أو ذلك الأثر.

ومِنْ أمثلة هذا النوع مِنْ الأدلة: البصمة الإلكترونيَّة، حيث ينشأ هذا الدَّليل عند استخدام جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت مِنْ سجلات أو بيانات تمَّ تسجيلها عند إرسال أو استقبال الرسائل أو المكالمات سواء عنْ طريق جهاز الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" بمعنى أنَّ هذا النوع مِنَ الأدلة لا يتم حفظه مِنْ قِبَل الشخص المُستخدم لجهاز

---

(١) - طارق محمد الجملي، الدَّليل الرقمي في مجالِ الإثبات الجنائي – بحث مُقدَّم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتيَّة والقانون والمنعقد بتاريخ ٢٨-٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، سنة ٢٠٠٩م، ص٥.

(٢) - أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمةِ الإلكترونيَّة والاختصاص القضائي بها، ط١، مكتبة الوفاء القانونيَّة، القاهرة، سنة ٢٠١٦م، ص٢٩٠.

الحاسوب أو شبكة الإنترنت، بل تقوم الأجهزة التقنية مِنْ تلقاء نفسها بحفظ هذه البيانات ولو مضى على إجراء العملية مِنْ قِبَل المُستخدم فترة مِنَ الوقت، لذلك فإنَّ كلَّ الإجراءات التي تتم عبر هذه الأجهزة أو شبكة الإنترنت يمكن ضبطها كأدلة مِنْ قِبَلِ المحققين عنْ طريق استخدام برامج تقنيَّة خاصَّة لهذه الغاية[1].

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ النوعَ الأوَّلَ مِنَ الأدلة يمتاز بسهولة الحصول عليه مِنْ قِبَلِ الأجهزة المختصَّة، فهو دليل مُعدٌّ أصلًا ليصبح دليلَ إثباتٍ على الوقائع التي يتضمنها، أمَّا النوع الثاني مِنَ الأدلة فإنَّه لا يمكن الحصول عليه إلا باتباع الوسائل التقنيَّة الخاصَّة بذلك، بمعنى لا بُدَّ مِنَ الاستعانة بأهل الخبرة أو استخدام برامج تقنية خاصة، كما أنَّ النوع الأول مِنَ الأدلة يمكن حفظه كدليل إثبات كالأدلة التقليديَّة، بينما النوع الثاني مِنَ الأدلة تمتاز بصعوبة حفظها وتتطلب لحفظها تقنيَّات ووسائل خاصة[2].

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) د. مسعود بن حميد المعمري، مرجع سابق، ص٢٠٣.

المبحثُ الثاني:
حُجيَّة الدَّليل الرقميّ في الإثباتِ الجنائيّ

تمهيد وتقسيم:

تلعب الأدلةُ الجنائيَّة دورًا أساسيًّا في الإثبات الجنائي مِنْ حيث إثبات التهمة أو نفيها عنْ المتهم وصولاً إلى إدانة المتهم أو إعلان براءته عنْ الجرم المُسند إليه، أمّا فيما يتعلق بالأدلة الرقمية فإنها تمتاز بخصائص عن الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة المُتعارف عليها مِنْ حيث مكان وجود الدَّليل، أو البئية التي تحكمه، أو الإجراءات التقنية والفنية الخاصة بجمع هذا النوع مِنَ الأدلة، سيَّما وإنَّ الأدلة الرقمية تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة[1].

لذا سنناقش في هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مشروعيةُ الدَّليلِ الرقميّ.**
- **المطلب الثاني: قوَّةُ حُجيَّةُ الدَّليلِ الرقميّ في الإثباتِ الجنائيّ.**

(١) – د. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، أهمية الأدلة الرقميَّة في الإثباتِ الجنائي – دراسة وفق الأنظمة السعودية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد٢١، العدد٨٠، ٢٠١٢م، ص٣٦-٣٧.

المطلبُ الأوّل:
مشروعيةُ الدَّليلِ الرقميّ

تكمن أهميةُ الدَّليلِ الرقميِّ بمشروعيةِ مصدرِه مِنَ الوسائل الإلكترونية، فكلما كانت وسائل الحصول على الأدلة الرقمية مشروعة وموافقة للدستور والقانون كان الدَّليلُ الرقميُّ صحيحًا ومشروعًا، ولا يترتب عليه البطلان، فإدانة المتهم في أيِّ جريمة يجب أن تكون مبنية على أدلة مشروعة تمَّ الحصول عليها وفقًا لقواعد النزاهة واحترام الضوابط والإجراءات التي نصَّ عليها القانون.

أمّا إذا كان الحصول على الدَّليلِ الرقميِّ مِنَ الوسائل الإلكترونية بطرقٍ ووسائل غير مشروعة كان الدَّليلُ باطلًا، ويحقُّ للمحكمة المختصَّة أن تقضي ببطلانه مِنْ تلقاء نفسها إذا تعلق البطلان بالنظام العام كما أنَّ الدَّليلَ الباطلَ بطلانًا مطلقًا لا يصلح أن تبني عليه المحكمة قرار الإدانة بحق المتهم(١).

ويدخل أيضًا في مشروعية الدَّليلِ الرقميِّ مسألةُ اقتناع القاضي وتكوين عقيدته بقرار الإدانة للمتهم سيَّما إذا كانت الأدلة الرقميَّة التي تمَّ الحصول عليها مِنَ الوسائل الإلكترونية مشروعة ومبنية على إجراءات سليمة، ويترتب على ذلك بأنَّه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره بالإدانة للمتَّهم على معلوماته الشخصية أو على ما قد رآه بنفسه في غير قاعة المحكمة أو بناءً على إجراء معيب وباطل، فالقناعة الوجدانيَّة للقاضي يجب أن تكون مشروعة ومبنية على أدلة وبيِّنات مطابقة لواقع الدعوى وغير مخالفة للقانون(٢).

وهذا ما أكدت عليه بعض قوانين الإجراءات الجنائيَّة بأنَّ على القاضي أن يَبني حُكمه أثناء المحاكمة بناءً على الأدلة التي طُرحت عليه أو نوقشت أمامه في مواجهة أطراف الخصومة(٣).

---

(١) – د. خالد مصطفى الجسمي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) – د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائيَّة مُعلقًا عليه بالفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص٧٣٢.

(٣) – انظر المادة (٤٢٧) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي. كذلك نصَّت المادة ٢١٥ مِنْ قانون الإجراءات الجزائيَّة العماني رقم ٩٧/ ٩٩ على ما يلي" يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة مِنْ أيِّ دليلٍ تطمئن إليه، ما دام له مأخذه الصحيح مِنَ الأوراق[١].

وقضت أيضاً بأنَّ "تقدير الدَّليل هو صلاحية لمحكمة الموضوع، بحيث تستطيع بسط سلطتها على الأخذ مِنْ أي بيِّنة أو قرينة ترتاح إليها[٢].

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ" أنظمة الإثبات الجنائي تضع شروطًا لتحقق اليقين بالمخرجات الإلكترونية أيًّا كانت، إذ يشترط أن تكون البيانات والمعلومات دقيقة وناتجة عنْ مصدر إلكتروني يعمل بشكل سليم، وهذا ما أكَّدَ عليه المُشرِّع الفرنسي؛ إذ لا محل لدحض البراءة وافتراض العكس إلا باقتناع القاضي لحد الجزم واليقين[٣]. وتشترط أغلب التَّشريعات الغربية كالتَّشريع الفرنسي والنمساوي والنرويجي والسويسري في المخرجات الإلكترونيَّةِ أن تكون يقينية حتى يَبني القاضي قرار حكمه بالإدانةِ على المتهم، كذلك اشترطت تلك التَّشريعات أن يكون الدَّليلُ الإلكترونيُّ واضحًا ومقروءًا سواء أكان الدَّليل على ورق أو على شاشةِ جهاز الحاسب الآلي[٤].

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ كلَّ دليلٍ يتمُّ الحصولُ عليه مِنَ البيئة المعلوماتيَّة أو الإلكترونيَّة – وحتى يكون مشروعًا – يجب أن يُقدَّم في جلسة المحاكمة وأمام القاضي المختص مباشرة،

تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية".

(١) – انظر (قرار نقض مصري رقم ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ قضائيَّة تاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢١م).

(٢) – انظر(قرار نقض مصري رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ قضائيَّة جلسة تاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢١م).

(٣) – د. علي حسن الطوالبة، مشروعيَّة الدَّليل الإلكتروني المُستمد من التفتيش الجنائي – دراسة مُقارنة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون عدد، ٢٠٠٩م، ص٩.

(٤) – سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدَّليل الإلكتروني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، سنة ٢٠١٨م، ص٧٣.

وليس مِنْ خلال ملف الدعوى أو ملف التحقيق الابتدائي، وهذا ينطبق على كلِّ الأدلة التي تمَّ الحصولُ عليها مِنْ البيئة الإلكترونيَّة[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هناك وسائل للحصول على الدَّليلِ الرقميِّ مِنْ قِبَلِ الأجهزة المختصَّة بالتحقيق بطرقٍ غير مشروعة؟ وما هي صورها؟ وهل رتَّب القانونُ على تلك الوسائل البطلان أم لا ؟ وهل يوجد تشريع عربي لحماية البيانات الشخصيَّة ومِنْ ضمنها الأدلة الرقميَّة؟

يرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ الأدلة الرقميَّة هي كالأدلة الجنائيَّة التقليدية مِنْ حيث إمكانية الحصول عليها بوسائل غير مشروعة كاستخدام أجهزة التحقيق مع المجرم المعلوماتي وسائل إكراه مادي أو معنوي مِنْ أجل فكِّ شَفرة نظام مِنْ النظمِ المعلوماتيَّة، أو الوصول إلى مربع حل التَّشفير أو ملفات المعلومات والبيانات المُخزَّنة في الأجهزة الإلكترونيَّة، أو استخدام وسائل تحريضيَّة مِنْ قِبَل مأموري الضبط الجنائي؛ لدفع شخص على ارتكاب جريمة معلوماتيَّة، أو استخدام طرق الغش أو التزوير المعلوماتي، أو التجسس الإلكتروني والمُراقبة عنْ بُعد للوسائل الإلكترونية للأشخاص دون مسوِّغ قانوني مشروع، أو دون قرار مِنَ النيابة العامة بعد وقوع الجريمة وتوفر الأدلة التي تربط المتهم بالجريمة[٢].

---

(١) – د. محمد فهمي طلبة، فيروسات الحاسب وأمن المعلومات، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٣١ وما بعدها.

(٢) – د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربيَّة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص١١١ وما بعدها. كذلك انظر: الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية والتي صادقت عليها اللجنة الوزارية المنبثقة عنْ المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٨١م في استراسبور، وقد توصلت هذه الاتفاقية إلى مجموعة من التوصيات والمبادئ نجملها على النحو الآتي:

١ – أن تكون البيانات والمعلومات ذات الصلة بالشخص صحيحة أو دقيقة.

٢ – أن تكون البيانات مستمدة أو تمَّ الحصول عليها بوسائل مشروعة.

٣– أن يتم حفظ البيانات والمعلومات بمدة زمنية محدّدة.

٤ – لا يجوز إفشاء أو استخدام البيانات في غير الأغراض المخصصة لها.

وتشريعيًّا ذهبت العديدُ مِنَ الدول إلى حماية الخصوصية للأشخاص مِنْ حيث الحفاظ على بياناتِهم أو معلوماتهم الخاصة من إفشائها بطرق غير مشروعة، أو الحصول عليها بوسائل غير قانونيَّة، وكانت أولى الدول التي بدأت بإيجاد تشريع لحماية البيانات هي ألمانيا وسمي بقانون حماية البيانات الشخصية وصدر عام ١٩٧٠م.

وبعد ذلك سارعت العديدُ مِنَ الدول لسَنِّ مثل هذا النوع مِنَ القوانين، حيث بدأت السويد بتَّشريع قانون لحماية البيانات الشخصية عام ١٩٧٣م، ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٤م تحت مسمَّى" قانون الاتصالات الاتحادي" حيث حظر هذا القانون التنصُّت على المحادثاتِ التليفونية والتلغرافية، ثم أجازت السلطات الفيدراليَّة مراقبة والتقاط التسجيلات بعد أخذ إذن القضاء أو الجهات المُختصَّة، وفرنسا عام ١٩٧٨م حيث أصدرت قانون يسمَّى" قانون المعالجة الإلكترونيَّة للبياناتِ والمعلوماتِ الشخصية الفرنسي رقم ٧٨-١٧ لعام ١٩٧٨م[1].

أمَّا في التَّشريعات العربية لم أجد قانونًا أفرده المُشرِّع العربي لحماية البيانات الشخصية إلاَّ في بعضِ القوانين العربية سنتناولها لاحقًا على الرغم مِنْ وجود بعض النصوص القانونيَّة في ثنايا عدد مِنَ القوانينِ العربيَّة والتي وُضِعَتْ لحماية البيانات الشخصية[2]. ومِنْ القوانين العربية

٥- حق الشخص صاحب المصلحة بالتعرف على البيانات والاطلاع عليها، وتصحيحها، وتعديلها، ومحوها إذا كانت باطلة.

(١) - محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حُجيَّة الدَّليل العلمي في الإثبات الجنائي – دراسة مُقارنة، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربيَّة المتحدة، المجلد٢٨، العدد١٠٩، ص١٩٤.

(٢) - انظر المادة (٥٧) مِنْ نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي رقم م-٢ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ والتي نصَّت على ما يلي"لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق". وهذا يؤكد - بما لا يدع مجالًا للشك - أنَّ المُنظم السعودي وضع شروطًا لكيفية الحصول على الدَّليل الرقمي، كما حدّد المُنظم السعودي الضوابط للحفاظ على البيانات الشخصية

التي خصَّصت قانونًا مستقلًا لحماية البيانات الشخصية "قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم ٠٩.٠٨ لعام ٢٠٠٩ م" والذي أكَّدَ على حمايةِ البيانات الشخصية للأشخاص وفقًا للشروط التالية:

١- ضرورة معالجة البيانات بطريقة مشروعة ونزيهة.

٢- تجمع البيانات بطريقة محددة ومشروعة، ولا تتنافى مع الغايات.

٣- يجب أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة، كما يجب اتخاذُ كلِّ التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح البيانات الخاطئة أو غير المكتملة وصولًا إلى تحقيق الغاية مِنْ جمع هذه البيانات.

٤- أن تكون البيانات محفوظة وفق شكل معين بحيث يتمكن الأشخاص المعنيون - وبفترة محددة - لإنجاز الغايات التي جمع المعلومات مِنْ أجلها[١].

كما أنَّ مِنْ أبرز ما تناوله هذا القانون هو تشديد العقوبة على كلِّ مَنْ حصل على بيانات ومعلومات بطرقٍ غير نزيهة أو غير مشروعة أو تدليسيَّة، أو جمع بيانات لأغراض أخرى غير مصرَّحٍ بها، وهي من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

كما أكَّد المُشرِّع التونسي على ضرورة حماية البيانات الشخصية للأشخاص بعدم إفشائها، أو انتهاك هذه البيانات، أو تزويرها، أو الحصول عليها بطرقٍ ووسائلَ غيرِ مشروعة، وقد خصَّص المُشرِّع التونسي قانونًا خاصًّا يُعنى بحماية هذه البيانات تحت مسمَّى "مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية عدد ٢٥ لسنة ٢٠١٨م، كما أنشأ المُشرِّع التونسي هيئة خاصة لمتابعة

للأشخاص والموجودة داخل الوسائل الإلكترونية، وتكمن الحماية في أنَّ الاطلاع على البيانات الشخصية سواء بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى لابد أن يكون بقرار من النائب العام.

(١) - انظر المواد (٤،٣) من قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم ٠٩.٠٨ لعام ٢٠٠٩ م.

(٢) انظر المادة (٥٤) مِنْ قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم ٠٩.٠٨ لعام ٢٠٠٩ م.

إجراءات حفظ البيانات الشخصية أطلق عليها مسمى "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، وتتبع هذه الهيئة لوزارة العدل التونسية[١].

وحسنًا فعل المُشرِّعان التونسي والمغربي بتخصيص قانون مستقل لحماية البيانات الشخصية للأشخاص، ومِنْ ضمنها الأدلة الرقمية، حيث كفلت هذه القوانين صيانة هذه البيانات سواء أكانت بيانات رقمية أو إلكترونية أو ورقية، بحيث لا يجوز لأيِّ جهةٍ الاطلاع عليها إلا ضمن شروط محدّدة وبفترة زمنية معينة حسب أحكام القانون[٢].

أمّا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على قيام أجهزة التحقيق بالحصول على الدَّليلِ الرقميِّ بوسائل غير مشروعة تبيَّن - وبعد البحث في ثنايا قوانين الجرائم المعلوماتيَّة أو الجرائم الإلكترونيَّة - خلوها مِنْ أيِّ نصٍّ يرتب البطلان على حصول أجهزة التحقيق على الأدلة الرقميَّة بوسائل غير مشروعة؛ لذلك يتم معالجة الإجراء الباطل وفقًا للقواعد العامة في قوانين

---

(١) - عرَّف المُشرِّع التونسي في مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية عدد ٢٥ لسنة ٢٠١٨م المعطيات الشخصية في الفصل الأول المادة (٤/ ١) بما يلي: "كلّ البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصًا طبيعيًّا مُعرَّفًا أو قابلًا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مِنْ خلال العديد مِنْ المعلومات أو الرموز، ولا سيَّما مِنْ خلال عنصر محدد للهوية مثل: اللقب، أو رقم التعريف، أو الوضعية العائلية، أو بيانات محدّدة المكان، أو مُعرِّف على الإنترنت، أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص إلخ....".

(٢) - نصَّت المادة (١٣) مِنْ قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م على ما يلي: "مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التَّشريعات النافذة، ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن مِنْ المُدَّعِي العام أو مِنَ المحكمة المختصَّة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أيٍّ من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرًا بذلك، ويقدمه إلى المُدَّعِي العام المختص". **ويرى الباحث أنَّ هذا النصَّ هو تأكيدٌ مِنْ المُشرِّع الأردني لحفظ البيانات الشخصية للأشخاص، وأنَّه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية الاطلاع على الأدلة الرقمية داخل الأجهزة الإلكترونية إلا بإذن المُدَّعِي العام المختص.**

الإجراءات الجنائيَّة والتي أفردت في معظمها قواعد خاصة لكيفية التعامل مع الإجراء الباطل وما إذا كان البطلان متعلقًا بالنظام العام أو بمصلحة الأفراد[١].

ففي التَّشريع المصري أفرد المُشرِّع فصلًا خاصًّا لمعالجة مسائل البطلان في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري وهو "الفصل الثاني عشر" ورتَّب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأيِّ إجراء جوهري البطلان، كما نظم المُشرِّع المصري أحكام البطلان المتعلق بالنظام العام إذا كان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة، وأجاز المُشرِّع للخصوم التمسك بالبطلان في أيِّ مرحلةٍ كانت عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٢].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "إنَّ القضاء في الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه عنْ حضورها هو بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويرتِّب بطلانه[٣].

وقضت أيضاً بأنَّ "رفض المحكمة سماع شاهد بدعوى عدم مشاهدته الواقعة هو إخلالٌ بحقِّ الدفاع، ويترتب عليه بطلان الحكم[٤].

---

(١) - أفرد المُنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي باب خاص يعالج المسائل ذات الصلة ببطلان الإجراء ونصَّ في المادة ١٧٨ من نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي رقم م-٢ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على ما يلي: "**كلُّ إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً**". كما أنَّ البطلان في النظام السعودي قد يكون كليًّا ومطلقًا راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، ويمتاز هذا النوع من البطلان بجواز التمسك فيه في أيِّ مرحلة كانت عليه الدعوى، كما تقضي به المحكمة ولو بغير طلب من الخصوم. انظر المادة ١٨٨ من نفس النظام.

(٢) - انظر المواد (٣٣١،٣٣٢) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

(٣) - انظر (قرار نقض مصري رقم ١٧٨٩٤ لسنة ٦٥ ق- جلسة تاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٢م).

(٤) - انظر (قرار نقض مصري رقم ٢٣٥٧٨ لسنة ٦٩ق- جلسة تاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٠٣م).

وفي بريطانيا صدر قانون الشرطة والإثبات الجنائي عام ١٩٨٤م حيث استبعد هذا القانون وبموجب المادة (٧٦) منه الدَّليل المستمد بوسائل وطرق غير مشروعة، واعتبره دليلًا باطلًا ولا يترتب عليه أيُّ أثر قانوني[١].

رأي الباحث: يرى الباحث - وبعد استعراض النصوص المذكورة أعلاه - أنَّ نصَّ المادة ٣٣١ مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري والذي رتب البطلان عند مخالفة أحكام القانون لأيِّ إجراء جوهري يُعدُّ قاعدة عامة، ويمكن للقضاء تطبيقها، وترتيب البطلان على الإجراء بالنسبة لمخالفة أجهزة التحقيق الحصول على الأدلة الرقميَّة بوسائل وطرق غير مشروعة سِيَّما في ظلِّ غياب قانون خاص لحماية البيانات الشخصية كما في تونس والمغرب، وعدم النص على بطلان الإجراء المخالف للقانون في التَّشريعات ذات الصلة بالجرائم المعلوماتيَّة أو الإلكترونيَّة[٢].

---

(١) - انظر محمد عبد الفتاح الناغي، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) - انظر المادة (٧/ ١) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته والتي نصَّت على ما يلي:

١ - يكون الإجراء باطلاً إذا نصَّ القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

المطلبُ الثاني:
قوّةُ حُجيَّة الدَّليلِ الرقميّ في الإثباتِ الجنائيّ

تُعدُّ أدلة الإثبات في الدعوى الجزائيَّة محور الجريمة مِنْ حيث إثبات التهمة على المتهم، أو نفيها عنه بإعلان براءة المتهم الجريمة التي ارتكبها، وتخضع الأدلة الرقميَّة كغيرها مِنَ الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة لنفس الإجراءات القانونيَّة التي تحكم الأدلة الجنائيَّة التقليدية، إلا أنَّ الأدلة الرقميَّة تمتاز بخصائص ومميِّزات عنْ الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة مِنْ حيث مكان وجود الدَّليل، والبيئة التي تحكم عمل الدَّليل الرقمي[1].

لذا سنناقش في هذا المطلب محورين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: قيمة الدَّليل الرقمي في إطار التَّشريعات الإلكترونيّة والإجرائيَّة.**
- **الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدَّليل الرقمي.**

الفرع الأول: قيمةُ الدَّليلِ الرقميّ في إطارِ التَّشريعات الإلكترونية والإجرائيَّة

تُعدُّ الأدلة الرقميَّة مِنَ الأدلة المُستحدثة في العصرِ الحالي نظرًا لاستخلاصها مِنْ رحمِ الجرائم الإلكترونيَّة، والتي تتميَّز عنْ الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة مِنْ حيث مكانها والبيئة التي تحكم عمل هذا النوع مِنْ الأدلة، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ الأدلة الرقمية بجميع أنواعها سواء أكانت بيانات أو صور أو أفلام أو تسجيلات تُعدُّ مِنْ قبيل القرائن، وبالتالي فإنَّ هذا المحور مِنَ الدراسة سيجيب على فرضية مفادها: هل يجوز للقاضي أن يعتمد كوسيلة إثبات على الأدلة الرقميَّة في دعوى جزائيَّة إلكترونية معروضة عليه أم لا ؟ وما هي الإجراءات المتبعة للكشف عنْ الدَّليل الرقمي في التَّشريعات الإجرائيَّة مِنْ (تفتيش، خبرة، شهادة)؟[2].

أولًا: التفتيش

يُقصد بالتفتيش بالمفهوم التقليدي في قوانين الإجراءات الجنائيَّة ضبط وحفظ الأشياء الماديَّة والملموسة المتحصلة مِنَ الجريمةِ بعد وقوعِها والتي تفيد في كشف الحقيقة ومعرفة الجاني، على خلاف الأدلة الرقمية التي ليس لها - بحسب جوهرها - مظهرٌ ماديٌّ ملموسٌ

---

(١) - د. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) - علي محمود إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص١١٢٧.

في العالم الخارجي، ومع ذلك يمكن أن ينصَّب التفتيش على الأدلة الرقمية المحفوظة والمُخزَّنة في أجهزة الحاسب الآلي، أو في الأسطوانات، أو الأقراص الممغنطة، لذا أجمع الفقه والتَّشريعات على إجازة التفتيش بحيث يكون محله الوسائط الإلكترونية على اختلاف اشكالها وأنواعها(١).

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ التفتيشَ يجب أن يكون ضمن الإجراءات والضوابط التي نصَّ عليها القانون حتى يكون له الحُجيَّة في الإثباتِ الجزائي، ومِنْ هذه الإجراءات: إذن التفتيش الذي يجب أن يكون صادرًا ومكتوبًا مِنَ النيابة العامة.

ويرى بعض الفقهاء أنَّ الأصل عند التفتيش عنْ الأدلة الرقميَّة في الوسائط الإلكترونيَّة أن يكون إذنُ التفتيشِ مُنصَبًّا على تفتيش كلِّ النظام المعلوماتي، وليس جزءًا محدّدًا في النظام المعلوماتي؛ وذلك لمواجهة أيِّ مخاطر مِنْ قِبَل الجاني المعلوماتي تتمثل في إمكانيَّة قيامه بتدمير أو محو البيانات والمعلومات، أو نقلها، أو تعديلها خلال الفترة التي يُراد الحصول فيها على إذن التفتيش مِنْ قِبَل النيابة العامة(٢).

فالتفتيش في الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية يستهدف بالدرجة الأولى كلَّ مُكوِّنات جهاز الحاسوب والأدلة الرقمية المُخزَّنة فيه سواء أكانت أدلة ماديَّة أو معنويَّة، ويتطلب تفتيشُ جهاز الحاسب الآلي أشخاصًا يمتعون بالخبرة والكفاءة التقنية التي تُمكِّنُهم مِنَ القيام بإجراء التفتيش بكلِّ سهولةٍ ودقةٍ عالية(٣).

وتختلف آليَّة إجراء التفتيش في الوسائط الإلكترونية عن الأدلة الرقمية مِنْ دولة إلى أخرى حسب القوانين المعمول بها، ففي المملكة العربية السعودية منح المُنظم السعودي صلاحية التفتيش في الوسائط الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مِنْ خلال قيامها بحجز

---

(١) – أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتيَّة على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(٢) – د. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المُتحصلة من الحاسوب وحُجيتَّها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ص١١٣.

(٣) – مراد فلاك، مرجع سابق، ص١٢٤.

الأجهزة والمنظمات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما يحدد محافظ الهيئة أسماء الموظفين المختصين في إجراء التفتيش والضبط وعمل محاضر بذلك، وتُحال القضايا بعد ذلك إلى النيابة العامة[١].

وفي الأردن أجاز المُشرِّع الأردني لموظفي الضابطة العدلية - وبعد أخذ الإذن مِنَ المُدَّعِي العام المختص - تفتيش الوسائط الإلكترونية سواء أكانت أجهزة أو أدوات أو برامج وأنظمة تشغيل، والتي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما أجاز المُشرِّع للمحكمة المختصَّة مُصَادَرةَ الأدواتِ والأجهزةِ والموادِ، وتعطيلها، ومصادرة الأموال المتحصلة مِنْ تلك الجرائم[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى حُجيَّة الأدلة المتحصلة مِنَ الوسائط الإلكترونيَّة في الإثبات الجزائيّ بعد إجراء التفتيش والضبط لها مِنْ قِبَل أجهزة التحقيق؟

أجاب على هذا السؤال المُنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي - وبشكل لافت للنظر وبخلاف التَّشريعات الأخرى ومنها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الذي لم ينص في ثنايا القانون على مدى حجية مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات في الدعوى الجزائيَّة - اعتباره أنَّ الأدلة الرقمية المتحصلة مِنَ الوسائط الإلكترونية أدلة لها الحجيَّة الكاملة عند تقديمها للمحكمة المختصة بعد تفتيشها وضبطها، بشرط أن تكون هذه الأدلة قُدمت للمحكمة مستوفية كافة الشروط التي نصَّ عليها النظام، وهذا بخلاف ما أجمع الفقه باعتبار أنَّ الأدلة الرقمية هي بمثابة قرائن مِنْ حيث حجيَّتِها في الإثبات[٣].

---

(١) - انظر في ذلك المادة (٢٥) مِنْ نظام التعاملات الإلكترونيَّة السعودي رقم م/ ١٨ تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

(٢) - انظر المادة (١٣/ أ/ ج) مِنْ قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م.

(٣) - نصَّت المادة (٥) مِنْ نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/ ١٨ تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ على ما يلي: ١- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًّا أو جزئيًّا بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

وفي بريطانيا صدر قانون الإثبات الجنائي عام ١٩٨٦م وقد اشترطت المادة (٦٨) لقبول الدَّليل الرقمي كدليل للإثبات في الدعوى الجزائيَّة وله الحُجيَّة الكاملة ما يلي:

أ- يجب أن يكون جهاز الحاسوب الذي استخرج منه الدَّليل يعمل بشكل دقيق وبصورة صحيحة.

ب- يجب أن يكون المُحرر وحتى يمكن اعتباره دليلًا للإثبات عبارة عنْ سجل أو جزء مِنْ سجل يقوم بإعداده شخص ليُثبت فيه معلومات أو بيانات مُقدمة إليه مِنْ شخصٍ آخر.

ت- يجب أن تكون المعلومات أو البيانات المتحصلة مِنَ الوسائط الإلكترونية موجودة واقعًا أو ممكن تعينها، وأن تكون سليمة وصحيحة[1].

ويمكن القول أنَّ المُنظم السعودي كان متقدمًا عندما ساوى مِنْ حيث الأهمية والحجيَّة في الإثبات أمام المحكمة بين الدَّليل التقليدي والدَّليل الرقمي، وهذه مساواة عادلة الهدف منها: معرفة الحقيقة، والوصول إلى الجاني بصرف النظر عنْ نوع الدَّليل المُقدَّم للمحكمة ما دام أنَّ الدَّليل المُقدَّم منتج في الدعوى المنظورة، ويرتب الأثر المطلوب قانوناً[2]. على خلاف المُشرِّع الأردني والذي منح مستخرجات الوسائط الإلكترونية مِنَ الحجيَّة في الإثبات قيمة السند العادي إذا توافرت في السجلِ الإلكتروني ومستخرجاته الشروط المنصوص عليها قانونًا.

ويرى الباحث ضرورة تعديل نصَّ المادة ١٧ مِنْ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني للمساواة التامة في القيمة القانونيَّة بين الدَّليل الرقمي والدَّليل التقليدي في الإثبات أمام

---

(١) - د.سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الكمبيوتر والجرائم المُرتكبة عبر الإنترنت – الجرائم الواقعة في مجالِ تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص١٩٩.

(٢) - ساوى المُشرِّع الأردني مِنْ حيث الحجية في الإثبات فيما يتعلق بمستخرجات الحاسب الآلي بحجية السند العادي عند تقديم هذه المستخرجات للمحكمة المختصة إذا توافرت في هذه المُستخرجات الشروط المنصوص عليها قانونًا. انظر في ذلك المادة (١٧) مِنْ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥م

المحاكم سواء كانت قيمة الدَّليل الرقمي تعادل قيمة السند العادي أم الرسمي إذا توافرت في الدَّليل الرقمي الشروط المنصوص عليها قانونًا، واقتنعت المحكمة بهذا الدَّليل[١].

ثانيًا: الخبرة

عرَّف جانبٌ مِنَ الفقه الخبرة بأنَّها: "إجراء تقوم به المحكمة ويتطلب الإلمام بمعلومات فنيَّة مِنْ أجل استخلاص الدَّليل منه بواسطة أهل الخبرة والاختصاص"[٢] كما عرَّفها جانب آخر بأنَّها: "قدرة فنية أو علمية غير موجودة لدى القاضي أو المحقق، فتستعين الجهة المُختصة بالخبير لحل المسائل الفنية المعروضة عليها"[٣].

ومع ظهور الجرائم المستحدثة في العصر الحالي، ومنها: "الجرائم الإلكترونية" بدأت جهات التحقيق والضبط في العديد مِنَ الدول - ولنقص الخبرة لديهم في التعامل مع هذا النوع مِنَ الجرائم - بالاستعانة بأهل الخبرة الفنية في مجال الجرائم الإلكترونية مِنْ أجل كشف الغموض في الجريمة محل التحقيق مِنْ خلال فكِّ شفراتها، لا سِيَّما في ظِلِّ ازدياد ارتكاب هذا النوع مِنَ الجرائم في الوقت الحالي ممّا تتطلب معه الاستعانة بالخبير الإلكتروني حيث عرَّف جانبٌ مِنْ الفقه "الخبير الإلكتروني" بأنَّه: "الشخص الذي تعمق في دراسة عمل مِنْ الأعمال الإلكترونية، وتخصص في أدائه فترة زمنية طويلة ممَّا أكسبه خبرة فنية بحيث أصبح مُلِمًّا بتفصيلات عمله، وجعله متفوقًا على الشخص العادي، وقادرًا على إبداء الرأي الإلكتروني في الأمور المتصلة بهذا العمل"[٤].

---

(١) - نصَّت المادة (١٧/ أ) مِنْ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥م على ما يلي" يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محميّ الحجة ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الاحتجاج به".

(٢) - د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيَّة الكويتي، ط٣، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة ١٩٧٠م ص٣٧٨.

(٣) - د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة العُماني، ط١، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مسقط، سنة ٢٠٠٩م، ص٥٤١.

(٤) - أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمةِ الإلكترونيَّة والاختصاص القضائي بها، مرجع سابق، ص٣٢٨.

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ الخبرة الإلكترونية تتشابه مع الخبرة القضائيَّة في الجرائم التقليديَّة حيث يُطبَّقُ عليها نفس القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائيَّة أو الأنظمة الخاصة بكيفية اختيار الخبراء، ففي بعض الدّول يكون اختيار الخبير بناءً على أمر ندب صادر مِنَ النيابة العامة، ومثال ذلك: ما نصَّ عليه المُشرِّع العُماني في المادة (١١٦) مِنْ قانون الإجراءات الجزائيَّة العماني رقم ٩٧/ ٩٩ لعام ١٩٩٩م بما يلي: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء؛ لإثبات حالة مِنْ الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرًا بندبه ليُقدم تقريرًا عن المهمة التي يُكلف بها وما يراد إثبات حالته" ويمارس الخبير مهمته تحت إشراف ومتابعة المُدَّعِي العام المختص[1].

أمّا في الأردن فقد حدّد نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية أسس اختيار الخبراء، وقد بيَّنت المادة ٨ مِنَ النظام الشروط الواجب توافرها في الخبير حتى يتم اعتماده مِنْ مجلس تنظيم شؤون الخبرة، كما منح المُشرِّع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني صلاحية اختيار الخبير للمحكمة المختصَّة والمُدَّعِي العام[2].

والخبير الذي يتمُّ اختياره مِنْ قِبَل المُدَّعِي العام أو المحكمة المختصَّة قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو شركة أو منظمة أو مؤسسة، وفي مجال الجرائم الإلكترونية غالبًا ما يتم اختيار شركات متخصِّصة في مجال تقنية المعلومات لما تملكه مِنْ خبرة في مجال الوسائط الإلكترونية[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المحور مِنَ الدراسة هو: هل هنالك قواعد خاصة تحكم عمل الخبير الإلكتروني؟

---

(١) – انظر المادة (١١٧) مِنْ قانون الإجراءات الجزائيَّة العماني.

(٢) – انظر المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته ، كذلك نصَّت المادة (٢٩٣) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على ما يلي" للمحكمة مِنْ تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليُقدموا إيضاحات بالجلسة عنْ التقارير المُقدَّمة منهم في التحقيق الابتدائي، أو أمام المحكمة".

(٣) – د. عائشة بن قارة مصطفى، حُجيَّة الدَّليل الإلكتروني في مجالِ الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المُقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٤٢.

يرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ هنالك قواعد تقنيَّة وفنيَّة تحكم عمل الخبير الإلكتروني أو المعلوماتي قبل قيامه بالعمل المُكلَّف به بموجب كتاب صادر عن النيابة العامة أو رجال الضبط الجنائي، ومِنْ هذه القواعد ما يلي:

١- أن يكون لدى الخبير الإلكتروني القدرة التامة على تركيب وفكِّ وصناعة جهاز الحاسب الآلي، كما يجب أن يكون لدية الخبرة في العمل على نظام التشغيل الخاص بالجهاز والأنظمة والبرامج والأجهزة الفرعية التابعة له، ولديه القدرة أيضًا على التعامل مع كلمات المرور والسر والتشفير للجهاز وأنظمة التشغيل.

٢- أن يكون لدى الخبير القدرة على الوصف الدقيق لأدلة الإثبات الرقمية سواء أكانت ماديَّة أو معنويَّة مِنْ حيث شكلها أو نوعها، والهيئة التي تكون عليها؛ وذلك ليتمكن الخبير مِنْ كتابة تقرير الخبرة بكلِّ إتقانٍ وبطريقةٍ سهلة ومفهومة للجهات المختصة.

٣- أن يكون لدى الخبير الخبرة والقدرة على تحويل أدلة الإثبات غير المرئيَّة إلى أدلة إثبات مرئيَّة مِنْ أجل أن يتمكن رجل الضبط الجنائي أو المدعي العام المختص مِنَ الاطلاع عليها وتحليلها، ومطابقة الدَّليل المرئي مع صورته غير المرئية.

٤- أن يكون لدى الخبير الإلكتروني المهارة على نقل أدلة الإثبات الرقمية إلى وسائط إلكترونية مناسبة دون أن يُلحق بالبيانات أو المعلومات المُراد نقلها تغيير أو تعديل أو حذف، مع بيان وصف للإجراءات التي قام بها حسب الأصول[1].

رأي الباحث: يرى الباحث - وبعد تناول الخبرة كدليل مِنْ أدلة الإثبات يُقدم للمحكمة والنيابة العامة - أنَّ الخبرة لا يمكن أن يكون لها الحجيَّة في الإثبات الجزائي إلَّا إذا قُدِّمَت وتمَّ عملها مِنْ خبير على درجة عالية وكفاءة في مجال تخصصه، ومُلِمًّا بجميع المسائل الفنية والتقنية في المجال الإلكتروني، وبناءً على دراستنا لموضوع الخبرة في كيفية التعامل مع الدَّليل الإلكتروني توصلنا إلى ما يلي:-

---

(١) - د. هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائيَّة للجرائمِ المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ص١٤٢.

١- عند البحث في ثنايا النصوص القانونيَّة لقوانين الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية أو قوانين الإجراءات الجنائيَّة في باب الخبرة وشروط الاستعانة بالخبير خلوها مِنْ مصطلح الخبير الإلكتروني، وعدم الإشارة في ثنايا النصوص سواء في قوانين الإجراءات الجنائيَّة أو في قوانين الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية لتنظيم قانوني خاص بالخبرة ذات الصلة بالدَّليل الرقمي.

٢- نقص الخبرة في التعامل مع الأدلة الرقمية لدى أجهزة الضبط الجنائي، وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وهذا ما أشار إليه بعض شرَّاح الفقه وذكرناه سابقًا في ثنايا الدراسة، وهذا يتطلب ضرورة تدريب الكوادر العاملة في قطاع العدالة على كيفية التعامل مع الدَّليل الرقمي مِنْ حيث أسس الضبط والتفتيش عند البحث عن الأدلة الرقمية في الوسائط الإلكترونية، وكيفية التحقيق مع المجرم المعلوماتي، بالإضافة إلى القدرة على التعامل مع كافة أطراف الخصومة في الجرائم الإلكترونية كجرائم مُستحدثة في العصر الحالي.

ثالثًا: الشهادة

تُعدُّ الشهادة مِنْ أدلة الإثبات الأساسية سواء في الجرائم التقليديَّة أو الجرائم الإلكترونية، سِيَّما وأنَّ الشاهد لا يُعدُّ طَرَفًا مِنْ أطراف الخصومة، بل هو شخصٌ نَقَلَ للمحكمة المختصة أو النيابة العامة ما شاهده بحواسه مِنْ معلومات حول الجريمة التي ارتكبت، لذلك فإنَّ الشاهد المعلوماتي أو الإلكتروني يجب أن تتوفر لديه الخبرة في المجال التقني والفني؛ ليستطيع أن يُدلي بشهادته بصوره مفهومة للقاضي، ومطابقة لوقائع الدعوى المنظورة، لذلك سنتناول في هذا المحور مِنَ الدراسة أهم أنواع الشهود المعلوماتين بالتحليل والنقاش على النحو الآتي:

١- مُشغل جهاز الحاسب الآلي: ويُعدُّ هذا الشاهد مِنَ الشهود المعلوماتين الذي يجب أن يكون لديه القدرة التامة على تشغيل الجهاز الإلكتروني وكلِّ المُعِدَّات والأجهزة الفرعية التابعة له، وإدخال المعلومات ونقلها مِنْ وإلى الجهاز حسب الأصول الفنية والتقنية المعمول بها[1].

---

(١) - د. محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩١م، ص٢٣.

٢- المُحلل: يُعدُّ المحلل خبيرًا تقنيًّا وفنيًّا، ومهمته تتلخص بقيامه بجمع البيانات والمعلومات عنْ نظام إلكتروني مُحدَّد، ومِنْ ثَمَّ تحليلها وتقسيمها إلى وحدات منفصلة مِنْ أجل أن يستنتج العلاقات الوظيفية بين هذه الوحدات، كما يعمل المحلل على تتبع البيانات والمعلومات داخل النُظم الإلكترونية مِنْ أجل أن يتوصل إلى الأماكن التي يمكن معالجتها بواسطة جهاز الحاسوب[١].

٣- مهندس الصيانة: وهو شخص مُتخصص في القيامِ بأعمال الصيانة وهي أعمال فنيَّة ذات صلة بجهاز الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال ذات العلاقة بالأجهزةِ الإلكترونيَّة.[٢]

٤- المُبرمج: هو شخص مُتخصص في فهم وتحليل البرمجيات والبرامج داخل جهاز الحاسوب، وقد يكون مهندس لهذه البرمجيات، والمبرمجون نوعان: نوعٌ مُتخصص في برامج التطبيقات، ونوعٌ آخر مُتخصص في برامج النُظم[٣].

أمّا فيما يتعلق بالشروط القانونيَّة الواجب توافرها في الشاهد المعلوماتي فهي لا تختلف عنْ الشاهد في الجرائم الجزائيَّة التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب العملي والتقني والفني الخاص بالجرائم الإلكترونية، والتي تتطلب الشهادة فيها أن يكون مِنْ ضمن مُرفقات الشاهد المعلوماتي أدوات مساعدة كأجهزة عَرض أو جهاز حاسوب محمول، كما يجب على الشاهد المعلوماتي أن يُقدم لمأموري الضبط الجنائي والمدعي العام المُختص البيانات الأساسيَّة اللازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية والأجهزة وكذلك المواقع الإلكترونية المُخزَّنة فيها البيانات التي تُشكل الجريمة[٤].

---

(١) - د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمةِ المعلوماتيَّة – دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ص٤٢.

(٢) – انظر: عبد الله حسين علي محمود، بحث مُقدَّم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونيَّة والأمنيَّة للعمليات الإلكترونيَّة، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات، تاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٣م، ص٦١٦.

(٣) - د. مسعود بن حميد المعمري، مرجع سابق، ٢٣٣.

(٤) - د. حازم محمد حنفي، مرجع سابق، ٧٣.

وبخصوص التزامات الشاهد المعلوماتي وفقًا لقوانين الإجراءات تبيَّن - وبعد دراسة قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني، ونظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي - أنَّ هذه الالتزامات تتلخص بما يلي:

١- يجب أن يحضر الشاهد جلسة المحاكمة في الزمانِ والمكانِ المُحدَّد له.

٢- يجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

٣- يجب على الشاهد أن يُدلي بشهادته أمام الجهة القضائيَّة حسب الأصول القانونيَّة، ولا يجوز له الامتناع عنْ أداء الشهادة[١].

ويتضح - بعد دراسة الشهادة كدليل مِنْ أدلة الإثبات - أنَّه لا يمكن أن يكون للشهادة الحُجيَّة الكاملة أمام الجهات القضائيَّة إلا إذا توافرت في الشهادة والشاهد الشروط التي أرادها المُشرِّع، وينطبق ذلك على الشهادةِ والشاهد المعلوماتي في الجرائمِ الإلكترونية، لذلك توصلنا إلى أنَّ القوانين (كقانون الإجراءات الجنائيَّة، وقانون الجرائم الإلكترونيَّة، وقانون التعاملات الإلكترونيَّة) خلت مِنْ وضع تنظيم قانوني خاص في ثنايا هذه القوانين؛ لتنظيم إجراءات الشهادة والشاهد المعلوماتي في الجرائمِ الإلكترونيَّة كما هو معمول به في بعض الدّول كالولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد المُشرِّع في ولاية كاليفورنيا الذي أصدر لوائح وقرارات خاصة لتنظيم إجراءات الشهادة والشاهد المعلوماتي في الجرائمِ الإلكترونيَّة[٢].

---

(١) - انظر المواد (١٧٤/ ١، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩/ ٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦/ ١) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧م والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١م، كذلك انظر المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٦٥، ١٦٨) مِنْ نظام الإجراءات الحزائيَّة السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م-٢ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) - د. عمر محمد أبو بكر يونس، الإجراءات الجنائيَّة عبر الإنترنت في القانون الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدَّليل الإلكتروني في التحقيقاتِ الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٥.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقديرِ الدَّليل الرقمي

يخضع تقدير الدَّليل الرقمي لصلاحية المحكمة المُختصَّة، وفي سبيل اقتناعها بالدَّليل الرقمي المُستخرج مِنَ الوسائط الإلكترونيَّة، تشرع المحكمة بفحص الدَّليل الرقمي والتأكد منه مِنْ خلال طرحه في جلسة المحاكمة مِنْ أجل مناقشته بحضور أطراف الخصومة في الجريمة الإلكترونية؛ للوصول إلى الحقيقة التي تُرضي ضمير القاضي ووجدانه، وحتى لا يُدان بريء، ولا يفلت مجُرم مِنْ العقاب، لذلك فإنَّ المُشرِّع لم يُلزم القاضي بالأخذ بدليلٍ رقميٍّ مُعيَّن، بل منح القضاء السلطة التقديرية لوزن الأدلة الرقميَّة شأنها شأن الأدلة التقليدية التي تُقدَّم في الدعوى الجزائيَّة بما يملكه القاضي مِنْ قناعةٍ وجدانية مُستمدَّة مِنْ وقائعِ الدعوى، وبما لا يخرج عنْ مُقتضياتِ المنطقِ والعقل(١).

ويرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّ الدَّليل الرقمي حتى يكون له الحجيَّة في الإثبات الجنائي يشترط أن تكون مخُرجاته الإلكترونيَّة مشروعة وموافقة للقانونِ، كما يجب أن تكون هذه الأدلة يقينيَّة وتمَّ الحصول عليها بوسائل مشروعة، كذلك لا بُدَّ مِنْ مناقشة الأدلة الرقميَّة في جلسة المحاكمة بحضور أطراف الخصومة في الجريمة الإلكترونيَّة، بحيث يصل القاضي المُختص إلى اليقين التام بالمُخرجات الإلكترونيَّة وما يتولد عنها مِنْ أدلة رقمية، ويقوم أيضاً بإدراك هذه المُخرجات بحواسه مِنْ معاينةٍ وفحصٍ وتحليلٍ واستنتاج حتى يستطيع أن يربط هذه المُخرجات بوقائع الدعوى المعروضة عليه(٢).

وفي إطارِ تعدّد الاتجاهات التي تبنَّت الأخذ بنظام إثبات محُدَّد، انقسمت الدّول إلى اتجاهات مختلفة، حيث تبنَّت كلُّ دولة الأخذ بنظام إثبات معين، لذا سنتناول بالتحليل والنقاش أبرز الاتجاهات في مجال الإثبات الجنائي، ومدى صلاحية القاضي في تقدير الأدلة في كلِّ اتجاه على النحو الآتي:

---

(١) – د. خالد مصطفى الجسمي، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) – فهد عبد الله العازمي، الإجراءات الجنائيَّة المعلوماتيَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، مصر، سنة ٢٠١٢، ص ٤٢١.

- **الاتجاه الأول: نظام الإثبات الحر(النظام اللاتيني)**

وقد أخذ بهذا النظام العديد مِنَ الدّول مثل: (فرنسا، الأردن، مصر، سوريا، ولبنان) ويعتمد هذا النظام على منح القاضي الحرية في تقدير الدَّليل سواء كانت الأدلة تقليديَّة أو علمية حديثة كالأدلة الرقمية، وقد أكَّد على ذلك المُشرِّع الفرنسي عندما نصَّ في المادة (٤٢٧) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي على ما يلي: "ما لمْ يرد نصٌّ مخالف، يجوز إثبات الجرائم بجميع طُرق ويحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي" وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بصلاحية القضاء بالأخذ بأشرطة التسجيل الممغنطة والمدمجة، واعتبارها صالحة للتقديم أمامها[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل للتسجيلات الصوتية الممغنطة والمسجلة إلكترونيًّا حُجيَّة في مسائل الإثبات الجنائي أم لا؟

يرى جانبٌ مِنَ الفقه أنَّه مِنْ الصعوبة التلاعب بهذه التسجيلات، ويمكن لخبراء الأدلة الرقميَّة اكتشاف التلاعب فيها إن وجد وبكفاءة فنيَّة وتقنيَّة عالية، وبالتالي فإنَّ التسجيل الممغنط له الحُجيَّة الكاملة في الإثباتِ الجزائي باعتباره مِنَ الأدلة التي لا تحتمل الخطأ والتلاعب فيه[٢].

وقد سارت على الأخذ بهذا الاتجاه مُعظم الدّول الأوربية (كألمانيا، واليونان، وكذلك دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل)، وقد اعتمدت هذه الدّول على الأخذ بنظام الإثبات الحر مِنْ حيث خضوع الأدلة الرقمية لسلطان القاضي وقناعته الوجدانية، فله قبول الدَّليل أو رفضه، سِيَّما إذا وجد أنَّ هذه الأدلة لا تنسجم مع العقل والمنطق ووقائع الدعوى المطروحة عليه[٣].

---

(١) – د. هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) – د. محمد عبد الحميد عرفة، مدى حُجيَّة الأدلة الإلكترونيَّة الرقميَّة في الإثبات الجنائي – دراسة مُقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، سنة ٢٠١٨م، ص ٤٩٣-٥١٣.

(٣) – د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنيَّة ودور الشرطة والقانون – دراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ص٣٧٣ وما بعدها.

- **الاتجاه الثاني: نظام الإثبات المُقيد (الأنجلوسكسوني)**

ويستند هذا الاتجاه على عدمِ منح القاضي السلطة التقديرية للدَّليل مهما كان نوع الدَّليل تقليديًّا أم رقميًّا، بمعنى أنَّ القاضي لا يملك تقدير حُجيَّة الدَّليل بالمطلق، فالقانون هو الذي يُحدّد للقاضي ماهية الدَّليل ونوعه، وقيمته القانونيَّة وحجيته في الإثبات الجزائي، وخلاصة ذلك أنَّ الدَّليل لا يكون له القيمة القانونيَّة إلا إذا نصَّ القانون عليه واعتبره ضمن القائمة، فعدم وجود النص يعني أنَّه لا قيمة للدَّليل، وليس له الحُجيَّة في الإثبات الجزائي(١).

ومِنْ الدّول التي أخذت بهذا النظام بريطانيا حيث حدَّد المُشرِّع البريطاني أدلة الإثبات في قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام ١٩٨٤م متناولًا المُشرِّع البريطاني في هذا القانون أدلة الإثبات في القضايا الجنائيَّة بصورة دقيقة، سِيَّما أنَّ المُشرِّع لم يَمنح القاضي صلاحية تقدير الدَّليل مِنْ حيث قبوله أو رفضه. وقد سارت على نهج الأخذ بنظام الإثبات المُقيَّد العديدُ مِنَ الدّول كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وفي أمريكا صدر قانون الحاسب الآلي عام ١٩٨٤م متمخضًا عنه اعتبار مخُرجات الحاسوب الإلكترونية أدلة لها قيمتها وحُجيَّتها القانونيَّة(٢).

- **الاتجاه الثالث: نظام الإثبات المُختلط**

أخذ هذا النظام بالجمع بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، بمعنى أنَّ نظام الإثبات المُختلط منح القاضي السلطة التقديرية لقبول الدَّليل في بعض أدلة الإثبات كالأدلة الرقمية(٣). وفي أدلة أخرى القاضي لم يكن له إلا الالتزام بالنصِّ القانوني والذي يُحدِّد القيمة والحُجيَّة للدَّليل هو القانون وليس القاضي، ففي بعض الدّول كاليابان التي أخذت بنظام الإثبات المُختلط اعتبرت أنَّ الأدلة الجنائيَّة التقليديَّة (كالشهادة، وأقوال المتهم والقرائن، والخبرة) هي أدلة قانونيَّة، وليس للقاضي سلطة تقديرية فيها؛ لانَّ القانون هو الذي يمنح هذه الأدلة

---

(١) – د. محمد عبد الحميد عرفة، مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٠.

(٣) – د. خالد مصطفى الجسمي، مرجع سابق، ص٧.

القيمة والحُجة القانونيَّة، بينما استقر الفقه الجنائي الياباني على أنَّ الأدلة الإلكترونية تخضع للسلطة التقديريَّة للقاضي فمثلاً: المجالات الإلكترومغناطيسية إذا كانت غير ملموسة أو مرئيَّة لا تُعدُّ دليلًا يستند عليه القاضي المُختصُّ، أمَّا إذا تحولت المجالات الإلكترومغناطيسية إلى أدلة مقروءة ومرئية فيمكن اعتبارها دليلًا في الإثبات الجنائي، وهذه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحكم طبيعة الدَّليل ووقائع الدعوى[1].

(١) – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، ص٤٦.

الخاتمة

تُعدُّ الأدلة الرقمية مِنَ الأدلة العلمية الحديثة والناتجة عن ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وقد واجهت أغلب أجهزة العدالة في الدّول مشاكل متعدّدة بسبب نقص الخبرة لدى كوادر مِنْ قضاة وأعضاء نيابة عامة ورجال ضابطة عدلية، لذلك سارعت الدّول إلى تدريب الكوادر العدليَّة والشرطيَّة على كيفية التعامل مع هذه الأدلة المُستحدثة في العصر الحالي، كما استعانت الدّول بالخبراء المعلوماتين للكشف عنْ الدَّليل الرقمي عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية، لذا فإنَّ الدراسة ناقشت العديدَ مِنَ المحاور والتي ركزت في مجملها على وضع حلول علمية وقانونيَّة نضمن مِنْ خلالها وضع تصور مستقبلي للأدلة الرقمية يتضمن أن يكون للدَّليل الرقمي تنظيمٌ قانونيٌّ خاصٌّ نظرًا للطبيعة الخاصة لهذا الدَّليل التي تُميزه عنْ الأدلة التقليديَّة الأخرى في الجرائم العاديَّة غير المستحدثة، لذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة مِنَ النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

- **النتائج**:

١- يُعدُّ الدَّليل الرقمي مِنَ الأدلة العلمية الحديثة والناتجة عن الجرائم الإلكترونية.

٢- لمْ تُفرد التَّشريعات العربية تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا يعالج كلّ المسائل ذات الصلة بالدَّليل الرقمي.

٣- نقص الخبرة لدى العاملين في قطاع العدالة مِنْ قضاة، والمُدَّعِي العام، ورجال الضابطة العدلية في كيفية التعامل مع الدَّليل الرقمي مِنْ حيث (الضبط، التفتيش، والقدرة على تحليل بعض المسائل ذات الصلة بجهاز الحاسب الآلي).

٤- عدم النصِّ في قوانين الجرائم الإلكترونية، وقوانين التعاملات الإلكترونية على بطلان الإجراء المُخالف إذا تمَّ الحصول على الدَّليل الرقمي بوسائل غير مشروعة.

٥- عدم الإشارة في قوانين الإجراءات الجنائيَّة في باب الخبرة، والشهادة إلى مسمى (الخبير المعلوماتي، والشاهد المعلوماتي).

٦- يتميز الشاهد في الجرائم الإلكترونيَّة عن الشاهد في الجرائم التقليديَّة بخبرته في المجال الفني والتقني لأجهزة الحاسب الآلي ومُلحقاته، وأنظمة التشغيل ذات الصلة به.

٧- الخبير المعلوماتي يجب أن يكون مِنْ أصحاب الكفاءة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وأجهزة الحاسب الآلي.

٨- يمتاز الجاني المعلوماتي بالذكاء، ودقة الملاحظة، والمعرفة الفنيَّة والتقنيَّة الدقيقة في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات والاتصالات.

٩- يُعدُّ الدَّليل الرقمي باطلًا إذا تمَّ الحصول عليه مِنْ قِبَل أجهزة التحقيق بوسائل غير مشروعة.

- **التوصيات**:

١- يوصي الباحث بأن يصبح للدَّليل الرقمي تنظيمٌ قانونيٌ خاصٌّ يعالج كلّ المسائل الإجرائيَّة ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية أسوة بما فعلت بعض التَّشريعات الغربيَّة.

٢- التوصية بتكثيف التدريب القانوني والتطبيقي لموظفي قطاع العدالة على كيفيةِ التعامل مع الجرائم الإلكترونية كجرائم مُستحدثة، والأدلة الرقميَّة المُتحصلة منها.

٣- التوصية بتعديل قوانين الإجراءات الجنائيَّة وخاصة فيما يتعلق بأدلة الإثبات لإضافة مسميات حديثة لهذه الأدلة (كالشاهد المعلوماتي، والخبير الإلكتروني، والأدلة الرقميَّة) بحيث يواكب تعديل هذه القوانين آخر ما استجدَّ في مجال الإجرام مِنْ جرائم مُستحدثة وأدلة تقنيَّة حديثة.

٤- التوصية بتعديل قوانين التعاملات الإلكترونية وقوانين الجرائم الإلكترونيَّة مِنْ أجل الإشارة إلى بطلانِ الإجراء المُخالف إذا تمَّ الحصول على الدَّليل الرقمي مِنْ قِبَل أجهزة التحقيق بوسائل غير مشروعة.

٥- التوصية بتشديد العقوبات في قوانينِ الجرائم الإلكترونيَّة على كلِّ جاني معلوماتي يقوم بحذفِ البيانات أو تزويرها أو نقلها أو سرقتها أو تعديلها أو الدخول للمواقع الإلكترونية الخاصة دون إذن، بهدف مُكافحة هذا النوع مِنَ الجرائم العابرة للحدود.

قائمة المراجع

- **المعاجم اللغوية**:

١ - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٢ - صليبا، جميل، (دكتور)، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، الرياض، ١٩٩٤م.

- **المراجع القانونيّة العامة والمُتخصّصة**:

١ - أحمد، هلالي عبد اللاه (دكتور)،التزام الشاهد بالإعلام في الجريمةِ المعلوماتيَّة دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢ - البشري، محمد الأمين (دكتور)، التحقيق في الجرائم المُستحدثة، ط١، مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيَّة، الرياض، ٢٠٠٤م.

٣ - بن يونس، عمر محمد أبو بكر (دكتور)، الإجراءات الجنائيَّة عبر الإنترنت في القانون الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولًا إلى الدَّليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤ - حسن، سعيد عبد اللطيف (دكتور)، جرائم الكمبيوتر والجرائم المُرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ١٩٩٩م.

٥ - حسين، سامي جلال فقي (دكتور)، الأدلة المُتحصلة من الحاسب وحُجيَّتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ٢٠١٢م.

٦ - حنفي، حازم محمد (دكتور)، الدَّليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٧م .

٧ - رستم، هشام فريد (دكتور)، الجوانب الإجرائيَّة للجرائم المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨ - سلامة، مأمون محمد (دكتور)، قانون الإجراءات الجنائيَّة مُعلقًا عليه بالفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.

٩- السنهوري، عبد الرزاق (دكتور)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٠- الشاذلي، فتوح (دكتور)، كامل، عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١١- الصغير، جميل عبد الباقي (دكتور)، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربيَّة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٢- الطحاوي، أحمد يوسف (دكتور)، الأدلة الإلكترونيَّة ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٣- طلبة، محمد فهمي (دكتور)، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الإلكتروني، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١م.

١٤- طلبة، محمد فهمي (دكتور)، فيروسات الحاسب وأمن المعلومات، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٥- عبيد، مزهر جعفر (دكتور)، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة العُماني، ط١، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مسقط، ٢٠٠٩م.

١٦-عزت، فتحي محمد أنور (دكتور)، الأدلة الإلكترونيَّة في المسائل الجنائيَّة والمعاملات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

١٧- عوض، محمد محيي الدين، قانون الإجراءات الجنائيَّة السوداني مُعلقًا عليه، المطبعة العالميَّة، القاهرة، ١٩٧١م.

١٨- قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات، ط. دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٠م.

١٩- قنديل، أشرف عبد القادر (دكتور)، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٢٠- محمد، سلامة مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه والقضاء، ط. دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨١م.

٢١- مصطفى، عائشة بن قارة، حُجيَّة الدَّليل الإلكتروني في مجالِ الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المُقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٢٢-يوسف، أمير فرج، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونيَّة والاختصاص القضائي بها، ط١، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٢٣- يوسف، أمير فرج، الجرائم المعلوماتيَّة على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

- **الدوريات (رسائل علمية وأبحاث منشورة في مجلات قانونيَّة متخصِّصة)**

١- أحمد، علي محمود إبراهيم، "الأدلة الرقمية وحُجيَّتها في إثبات الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة" مجلة الشريعة والقانون بأسيوط ، المجلد٤، العدد٣٢، ٢٠٢٠م.

٢- أرحومة، موسى مسعود (دكتور)، بحث مُقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتيَّة والقانون" بعنوان(الإشكاليات الإجرائيَّة التي تثيرها الجريمة المعلوماتيَّة عبر الوطنية) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، تاريخ ٢٨-٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

٣- البشري، محمد الأمين (دكتور)، الأدلة الجنائيَّة الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، العدد٣٣، ٢٠٠٢م.

٤- البقمي، ناصر بن محمد بن مجول (دكتور)، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي – دراسة وفق الأنظمة السعودية " مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد٢١، العدد٨٠، ٢٠١٢م.

٥- بن يونس، عمر محمد أبو بكر، "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت- الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائيَّة"، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة عين شمس القاهرة، ٢٠٠٤م.

٦- الجسمي، خالد مصطفى (دكتور)، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية "مجلة القانون المغربي"، دار السلام للطباعة والنشر، العدد٣٤، ٢٠١٧م.

٧- الجملي، طارق محمد (دكتور)، بحث مُقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتيَّة والقانون بعنوان: "الدَّليل الرقمي في مجالِ الإثبات"- أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، تاريخ ٢٨-٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

٨- ضياء الدين، أحمد، مشروعيَّة الدَّليل في المواد الجنائيَّة، رسالة دكتوراه منشورة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٢م.

٩- الطوالبة، علي حسن (دكتور)، بحث منشور " مشروعية الدَّليل الإلكتروني المُستمد مِنْ التفتيش الجنائي – دراسة مقارنة" مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون عدد، ٢٠٠٩م.

١٠- العازمي، فهد عبد الله، "الإجراءات الجنائيَّة المعلوماتيَّة" رسالة دكتوراه . كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م.

١١- العربي، مصطفي إبراهيم (دكتور)، "دور الدَّليل الرقمي في الإثبات الجنائي" مجلة البحوث القانونيَّة، جامعة مصراتة، العدد١، ٢٠١٦م.

١٢- عرفة، محمد عبد الحميد (دكتور)، مدى حُجيَّة الأدلة الإلكترونيَّة الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١٨م.

١٣- فلاك، مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونيَّة " مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، العدد٥، ٢٠١٩م.

١٤- كوبان، الناجم، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناتجة عن الجرائم المعلوماتيَّة في إطار نظرية الإثبات الجنائي" مجلة العلوم الجنائيَّة – المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونيَّة وحل المنازعات،المغرب، العدد٤، ٢٠١٧م.

١٥- لعوارم، وهيبة، الدَّليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقاً للتَّشريع الجزائري" المجلة الجنائيَّة القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيَّة، العدد٢، ٢٠١٤م.

١٦- محمود، عبد الله حسين علي، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونيَّة والأمنية للعمليات الإلكترونيَّة – أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، تاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٣م.

١٧- المعمري، مسعود بن حميد (دكتور)، الدَّليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونيَّة" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد٦، ٢٠١٨م.

١٨- المنصوري، سلامة محمد، تطبيق مبدأ الاقتناع على الدَّليل الإلكتروني، رسالة دكتوراه منشورة. كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م.

١٩- الناغي، محمد عبد الرحيم عبد الفتاح، حُجيَّة الدَّليل العلمي في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة " مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد٢٨، العدد ١٠٩، ٢٠١٩م.

- **التّشريعات**:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته.

٢- قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

٣- قانون الإجراءات الجزائيَّة العثماني رقم ٩٧/ ٩٩.

٤- قانون المعاملات الإلكترونيَّة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥م.

٥- قانون الجرائم الإلكترونيَّة الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م.

٦- قانون حماية المُعطيات الشخصية التونسي عدد٢٥ لسنة ٢٠١٨م.

٧- قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. المغربي رقم ٠٩.٠٨ لعام ٢٠٠٩ م.

٨- قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي.

٩- نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي رقم م/ ٢ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

١٠- نظام التعاملات الإلكترونيَّة السعودي رقم م/ ١٨ تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

المُقدِّمة ٨٨٧
المبحث الأول: الأحكام العامة للدَّليل الرقمي في الإثباتِ الجنائيّ ٨٩٣
المطلب الأول: مفهوم الدَّليلِ الرقميّ ٨٩٤
الفرع الأول: تعريف الدَّليل مِنَ الجانب اللغويّ والاصطلاحيّ ٨٩٤
الفرع الثاني: تعريف الأدلة الجنائيَّة الرقميّة مِنَ الجانب الاصطلاحيّ ٨٩٥
المطلبُ الثاني: خصائص الدَّليل الرقمي وأنواعه ٨٩٨
الفرعُ الأوَّل: ميِّزات الدَّليل الرقميّ ٨٩٨
الفرع الثاني: أنواع الأدَّلة الرقميَّة وطبيعتها القانونيَّة ٩٠١
المبحثُ الثاني: حُجيَّة الدَّليل الرقميّ في الإثباتِ الجنائيّ ٩٠٦
المطلبُ الأوَّل: مشروعيةُ الدَّليلِ الرقميّ ٩٠٧
المطلبُ الثاني: قوّةُ حُجيَّة الدَّليلِ الرقميّ في الإثباتِ الجنائيّ ٩١٥
الفرع الأول: قيمةُ الدَّليلِ الرقميّ في إطارِ التَّشريعات الإلكترونية والإجرائيَّة ٩١٥
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقديرِ الدَّليل الرقمي ٩٢٥
الخاتمة ٩٢٩
- النتائج: ٩٢٩
- التوصيات: ٩٣٠
قائمة المراجع ٩٣١
فهرس الموضوعات ٩٣٦